الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم : العلوم المالية والمحاسبة
رقم:.....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع: العلوم المالية والمحاسبة
تخصص: تدقيق ومراقبة التسيير

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـي

إعداد الطالبين: بن التومي عادل
وهاب مباركة

تحت عنوان:

الرقابة الجبائية و دورها في تفعيل التحصيل الضريبي

دراسة ميدانية بمفتشية الضرائب الحمادية ببرج بوعريريج

لجنة المناقشة:

د- بن واضح الهاشمي	جامعة المسيلة	رئيسا
أ- بوتيارة عنتر	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
أ- بوبعاية حسان	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

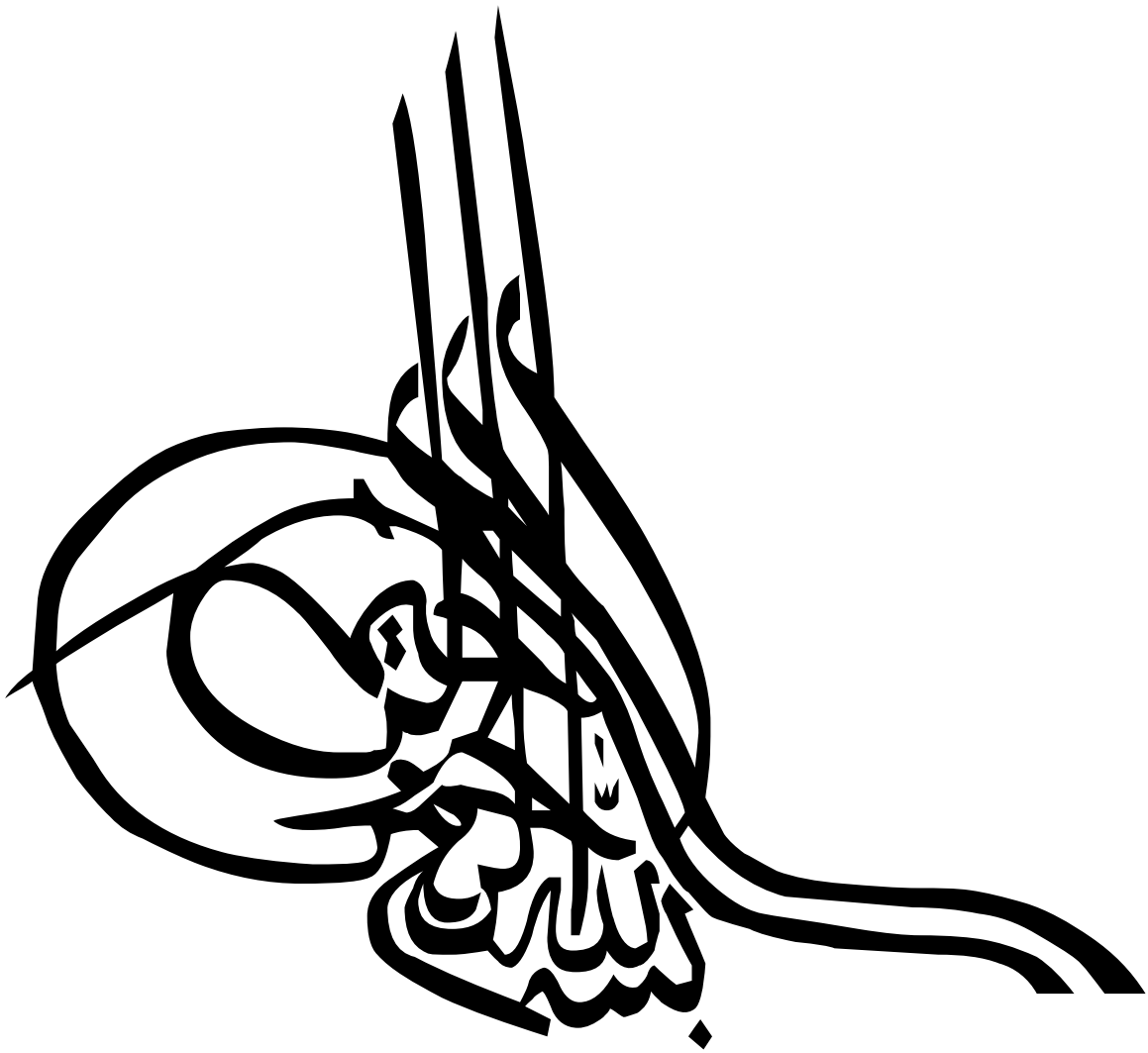
بسم الله

شكر وعرفان

بعد حمد الله تبارك وتعالى حق حمده ،الذي وفقنا لإتمام عملنا على

هذا النحو

نتقدم بشكرنا وامتنانا الكبيرين لأستاذنا الفاضل

الأستاذ : بوتيارة عنتر

على قبوله الإشراف على هذا البحث رغم انشغالاته الكثيرة وعلى ما قدمه لنا من توجيهات قيمة

على مستوى المنهجية أو على مستوى المضمون العلمي

كما نتقدم بعظيم الشكر والامتنان لهذا الصرح الشامخ جامعة محمد بوضياف بالمسيلة مهد الباحثين ممثلة فبإدارتها المهنية الحكيمة

كما نسجل شكرنا وتقديرنا لكل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل

كما لا ننسى كل من شجعنا بالكلمة الطيبة والابتسامة والدعاء إلى كل هؤلاء نقول شكرا .

بن التومي عادل

وهاب مباركة

إهداء

إلى والدي حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمرهما

والدتي بركة دعائها أطال الله في عمرها

إلى جميع أخواني وأخواتي كل باسمه جعلهم الله عونا لي

إلى جميع الأهل والأقـــــارب

إلى أصدقائي وزملائي الأعزاء كل باسمه

إلى جميع الزملاء دفعة ماستر تدقيق ومراقبة التسيير 2017/2016 جامعة المسيلة

إلى كل طالب وباحث علم أهدي هذا البحث المتواضع عرفانا ومحبة

بن التومي عادل

إهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب...إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة...إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم...إلى القلب الكبير

وَالِدِي العزيز رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

والدتي بركة دعائها أطال الله في عمرها

إلى جميع أخواني وأخواتي كل باسمه جعلهم الله عونا لي

إلى جميع الأهل والأقـــــارب

إلى أصدقائي وزملائي الأعزاء كل باسمه

إلى جميع الزملاء دفعة ماستر تدقيق ومراقبة التسيير 2017/2016 جامعة المسيلة

إلى كل طالب وباحث علم أهدي هذا البحث المتواضع عرفانا ومحبة

وهاب مباركة

مقدمة

مقدمة

تعتبر الضريبة من أهم مصادر الإيرادات العامة لكل الدول على اختلاف الأنظمة والأوضاع الاقتصادية السائدة فيها، فدورها لا يقتصر على تغطية أعباء الدولة بل يتعدى ذلك إلى استعمالها كسياسة مالية للتأثير والتحكم في النشاط الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

وفي ظل هذا الطرح تعاظم الاهتمام بالجباية العادية كبديل للجباية البترولية خاصة بعد انخفاض أسعار البترول في السنوات الأخيرة أي بعد سنة 2014، حيث يعتبر سعر البترول المرجع الأساسي والمورد الرئيسي الذي تقوم عليه ميزانية الدولة في تغطية نفقاتها، وهذا ما عجل بالسلطات العمومية إلى مباشرة إصلاحات بخصوص المنظومة الجبائية، وقد احتاج هذا الأمر إلى فرض قواعد جبائية جديدة تهدف إلى تحديث وعقلنة الضريبة للوصول إلى شفافية أفضل، مما يتيح رسم إستراتيجية مثلى لتأسيس وتحصيل مختلف الضرائب والرسوم لتحقيق أكبر حصيلة ممكنة لتمويل برامج التنمية.

ونظرا للأهمية التي تكتسيها الإدارة الضريبية فقد باشرت المصالح المركزية المعنية في الجزائر بإنشاء أجهزة مختصة حديثا بالرقابة الجبائية تسعى من خلالها الإدارة الضريبية زيادة الفعالية في الرقابة والمتابعة الجبائية.

أولا –إشكالية البحث:

من خلال ما تقدم يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- هل تساهم الرقابة الجبائية في تفعيل عملية التحصيل الضريبي في الجزائر؟

انطلاقا من الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

1-ما هي ضوابط خضوع بعض الملفات إلى الرقابة على الوثائق؟

2-كيف تكون الرقابة الجبائية في الجزائر فعالة؟

3-هل تساهم ترسانة القوانين الجبائية في الجزائر في تحسين عملية التحصيل الضريبي التي تواجهها عملية التحصيل وما هي أسبابها؟

ثانيا–فرضيات البحث:

1-تخضع ملفات المكلفين بالضريبة للرقابة على الوثائق في حالة عدم تطابق التصريحات السنوية والشهرية مع المعلومات المتوفرة لدى مصلحة الضرائب.

2-تقوم المفتشية بإعلام المكلف أن ملفه سيخضع للرقابة عن طريق تبليغه ليقوم بالرد عليه.

3-تساهم ترسانة القوانين الجبائية في الجزائر في تحسين عملية التحصيل الضريبي.

الدراسات السابقة للموضوع:

إن الدراسات التي تتعلق بموضوع الرقابة الجبائية والتي تم الاطلاع عليها هي:

-**بوقلية محي الدين**، الرقابة الجبائية ودورها في تحسين جودة المعلومات المحاسبية ، مذكرة مقدمة شهادة الماستر،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة ورقلة،الجزائر، 2014 وتم التوصل إلى الهدف الأساسي للرقابة الجبائية هو محاربة ظاهرة التهرب الجبائي بالدرجة الأولى ومن أجل مجابهة هذه الظاهرة يجب التحقق من مدى صحة المعلومات المحاسبية الخاصة بالمكلفين بالضريبة.

-**نوي نجاة**، فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر فترة (1999-2003) مذكرة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية ونقود، جامعة الجزائر، 2004 وتم التوصل إلى أن الرقابة الجبائية لها فعالية في التحكم في ظاهرة التهرب والغش الضريبي.

-**محمد لعلاوي**، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب في الجزائر، مذكرة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم اقتصادية، جامعة بسكرة، 2015، وتم التوصل إلى أن فعالية الرقابة الجبائية وحدها غير كفيلة لحماية أموال الخزينة العمومية من الضياع بل يجب توفر آليات جديدة تسمح بمتابعة عمليات التحصيل الضريبي.

ثالثا-أهداف الدراسة:

- تحاول هذه الدراسة تشخيص الإطار المفاهيمي، القانوني والتنظيمي للرقابة الجبائية.
- محاولة إعطاء حلول عملية لتفعيل الرقابة الجبائية بما يضمن تحسين عملية التحصيل الضريبي.

رابـــعا-أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أهم الأسباب التي جعلتنا نختار الموضوع والبحث فيه ما يلي:

- بصفتي موظف بإدارة الضرائب.
- المساهمة في نشر الوعي الضريبي لدى المكلفين.
- إبراز دور وأهمية الضرائب كإيراد من الإيرادات العامة.
- تنامي ظاهرة التهرب والغش الضريبي مما أصبح يشكل خطرا يتمثل في حرمان الخزينة العمومية من مواردها.
- قلة الدراسات في مجال الرقابة الجبائية والتحصيل الضريبي تجعله مجالا مهما للدراسة والإثراء.

خـــامسا–أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة أساسا في الأهداف المرجوة منها نظريا وتطبيقيا من خلال مايلي:

- التجاوب مع مساعي الادارة الجبائية لتحقيق أهداف الدولة في زيادة الفعالية في الرقابة والمتابعة الجبائية، ودعم التحصيل الضريبي في الجزائر خارج قطاع المحروقات.
- تحاول هذه الدراسة أن تساهم بمناهج لتدعيم المنظومة الجبائية في تقييم ومواجهة تفشي ظاهرة التهرب الضريبي.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: يهدف هذا البحث إلى توضيح فعالية الرقابة الجبائية ودورها في تدعيم عملية التحصيل الضريبي بما يتوافق والتشريع الجبائي الجزائري.

وكانت الدراسة بمفتشية الضرائب الحمادية ولاية برج بوعريريج.

الحدود الزمنية: تتعلق بالفترة الزمنية لمعالجة الإشكالية والتي تتمثل في مدة التربص 01 شهر

سادسا–المنهج المتبع:

حتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية واختبار صحة الفرضيات المصاغة اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك باستعراض مختلف المفاهيم الأساسية: الرقابة الجبائية، الغش والتهرب الضريبي، التحصيل الضريبي ثم القيام بدراسة تطبيقية للبحث المتمثلة في دراسة حالتين لمؤسستين تجاريتين باعتمادنا على المنهج التحليلي.

سابعا–صعوبات البحث:

- الوقت الذي يعتبر من القيود التي حالت بيننا وبين جمع المعلومات الخاصة بالبحث.
- قلة الكتب والمراجع والدراسات في مجال الرقابة الجبائية.

الفصل الأول

الرقابة الجبائية في الجزائر

تمهيد:

تعود الرقابة الجبائية إحدى الأدوات الفعالة لمصالح الضرائب التي منحها القانون للتأكد من صدق التصريحات ومعاينة الأخطاء، وذلك لأهميتها البالغة في عملية اتخاذ القرار وتحليل الوضعية الجبائية للمكلفين وكشف مختلف الانحرافات والمخاطر الضريبية، بالإضافة إلى مكافحة مختلف حالات الغش والتهرب الضريبي، حيث تهدف إلى مدى امتثال المؤسسات للقوانين والأنظمة الضريبية، وتقييم المخاطر ودراسة تأثيرها على الحسابات والبيانات المالية .

وبغرض التعرف أكثر على الرقابة الجبائية قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تم التطرق فيه إلى الرقابة الجبائية عموما من حيث تعريفها وأنواعها وأهدافها، وكذا الجهات المستفيدة منها.

المبحث الثاني: تم التطرق فيه إلى الإطار القانوني والتنظيمي لعمل الرقابة الجبائية، وذلك من خلال عرض مختلف الجهات المختصة بالرقابة، بالإضافة إلى حقوق وواجبات كل من الإدارة والمكلف بالضريبة.

المبحث الأول: الإطار القانوني النظري للرقابة الجبائية.

تعتبر الإيرادات الجبائية من أهم مصادر التمويل الداخلية والتي تعتمد عليها الحكومات في تحقيق أهدافها الإستراتيجية، فالمطلع على قوانين الضرائب يجد أن الدول تعمد جاهدة إلى البحث عن تشريع ضريبي جديد محكم يساهم بدوره في رفع هذه الإيرادات، ويعمل على تشجيع المكلفين والحد من ظاهرة التهرب والغش الضريبي وبمعنى آخر إيجاد سبل ضغط تستعملها لإرغام المكلفين على دفع مستحقاتهم الجبائية وبالتالي يتم تحصيل الأموال الضائعة، لذلك أقرت جل التشريعات الجبائية الرقابة كوسيلة للزيادة في الإيرادات الجبائية للدولة.

المطلب الأول: عموميات حول الجباية.

يشمل مفهوم الجباية عدة عناصر ترتبط به بشكل أو بآخر ونحاول فيما يلي التطرق إلى أهم هذه العناصر:

أولا-الرسم:

تعرف الرسوم على أنها مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة تنفرد الدولة بأدائها كالرسوم القضائية التي يدفعها من يطلب من الدولة إظهار حقه عن طريق القضاء.[1]

ثانيا-الضريبة:

تعرف الضريبة على أنها فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى هيئاتها القومية والمحلية بصفة نهائية مساهمة منه في تحميل الأعباء والتكاليف العامة دون الحصول على مقابل أو منفعة خاصة.[2]

من خلال التعريف السابق يمكن استخلاص خصائص الضريبة على النحو التالي:

1- أنها مبلغ النقود يدفعها الفرد نقدا أو الشخص المعنوي (كالشركات).

2- تدفع جبرا أي أن الفرد يدفعها وفق نظام قانوني يحدد حجم المبلغ الضريبي وكيفية دفعه الذي يتم بقانون وأن إلغائها يتم بقانون.

3- تدفع بصفة نهائية، فدافع الضريبة لا يأمل أو ينتظر استردادها حتى لو أثبت عدم انتفاعه بخدماتها.

[1] محمد الصغير بعلي و يسرى أبو العلاء ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2003 ، ص 60

[2] أعاد حمود القيسي ،المالية العامة والتشريع الضريبي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة السابعة، 2010 ص 126-127

4- تدفع بدون مقابل أو منفعة خاصة فالمكلف يقوم بأدائها على أساس مساهمته في المجتمع وباعتباره عضوا في الجماعة وليس باعتباره ممولا للضرائب، وعلى هذا فانه يبدو منطقيا أن يساهم في تغطية أعباء الدولة التي تحمي وتشرف عليهم.

أهداف الضريبة: تثير غالبية التعريفات الخاصة بالضرائب إلى أن الضريبة ذات هدف مالي فحسب، في حين يميل كتاب آخرون إلى جعل الضريبة ذات غايات متعددة هي[1]:

أ–غايات مالية: ترمي الضرائب إلى تحقيق غاية مالية هي تغطية النفقات العامة للدولة التي تحتاج إليها لتسيير مرافقها العامة، وتعد الغاية المالية من الغايات التقليدية للضرائب.

ب–غايات اقتصادية واجتماعية : أصبحت الضريبة في تطورها الأخير وسيلة ليس فقط لتحقيق غايات اقتصادية تتمثل في تحقيق التوازن الاقتصادي والتعجيل بالتنمية الاقتصادية كإحدى أدوات السياسة المالية وغايات اجتماعية تتمثل في تحقيق التوازن الاجتماعي والعدالة الاجتماعية وذلك من خلال إعادة توزيع الدخل القومي.

ثالثا–الجباية:

تعرف على أنها مجموع الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة والتي تضم كل من الضرائب والرسوم والإتاوات والمساهمات الاجتماعية، من هذا التعريف يتضح أن مفهوم الجباية أوسع من مفهومي كل من الضرائب والرسوم.

فالجباية وفق التعريف السابق تتضمن الضرائب والرسوم إضافة إلى الإتاوات والمساهمات الاجتماعية وتأخذ الضرائب حصة الأسد من الجباية من حيث حجم المداخيل ومجال فرضها، ولأن الضريبة لا ترتبط بخدمة مباشرة (منفعة خاصة) يتلقاها المكلف نظير دفعه، إياها كما هو الشأن بالنسبة للرسم يؤدي بالمكلفين الخاضعين (الأشخاص الطبيعيين والمعنويين) إلى التهرب وإتباع الطرق والأساليب التي تحول دون دفعهم للضرائب لهذا تسن التشريعات والآليات الكفيلة بمحاربة مثل هذه الظواهر ومن أهمها الرقابة الجبائية[2].

[1] عادل العلي ،المالية العامة والقانون المالي والضريبي ، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الاولى، 2009، ص ص 125-126

[2] سليمان عتيرة ، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية ، مذكرة الماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة بسكرة، 2012 ، ص 70.

المطلب الثاني: تعريف الرقابة الجبائية وأهدافها.

أولا-مفهوم الرقابة الجبائية:

من أهم خصائص النظام الضريبي الجزائري أنه نظام يقوم على أساس التصريح كنظام عام متعارف عليه، لأجل التأكد من صحة ومصداقية التصريحات ولذلك فان المصالح الجبائية تباشر عملية الرقابة الجبائية ضمن إطار واضح لمواد ونصوص قانونية يتم من خلالها تحديد مفهوم الرقابة الجبائية وسوف نركز على التعاريف التالية:

أ- أنها فحص تصريحات وسجلات ووثائق ومستندات المكلفين بالضريبة الخاضعين لها سواء كانوا شخصية طبيعية أو معنوية، وذلك بقصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية.

ب-هي تشخيص محتوى الكتابات المحاسبية بما يتلاءم مع القانون الجبائي والتحقق من هذا المحتوى مع الإثباتات والتصريحات المقدمة.

ثانيا-أهداف الرقابة الجبائية:

ومن خلال هذه التعاريف يمكننا أن نميز بين أهداف رئيسية وأهداف ثانوية للرقابة الجبائية.

أ-الأهداف الرئيسية: وتتمثل فيما يلي

- التأكد والتحقق من مدى انتظام المؤسسة اتجاه القوانين الجبائية.
- مراقبة شروط معالجة المشاكل ذات الطابع الاجتماعي بالنسبة للإجراءات السارية المفعول.
- تقييم مدى قابلية المؤسسة لاستعمال الإمكانيات التي يتيحها المشرع الجبائي.

ب-الأهداف الثانوية: وتتمثل فيما يلي

- تقييم الحظر الجبائي الناتج عن التطبيق السيئ للقواعد الجبائية.
- تجنب العقوبات والزيادات الناتجة عن عدم التصريح أو التأخر فيه.
- إبراز نقاط القوة ونقاط الضعف للمساهمة في وضع القرار.[1]

[1] ولهي بوعلام ، نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الأزمة المالية ،حالة الجزائر ، مداخلة ضمن للملتقى الدولي حول الأزمة المالية والحوكمة العالمية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس ،سطيف، 2009.، ص ص 4-5

المطلب الثالث: أسباب إجراء الرقابة الجبائية ومبادئها.

تتمثل أسباب الرقابة الجبائية ومبادئها فيما يلي:

أولا-أسباب إجراء الرقابة الجبائية:

هناك عدة أسباب دعت إلى ضرورة إيجاد نظام رقابي يقوم بمراقبة تصريحات المكلفين والحفاظ على حقوق الخزينة العمومية ومراقبة تنفيذ التشريعات الجبائية ونلخصها فيما يلي:

أ-حرية المكلف بالضريبة في التصريح بمداخليه:

بما أن الأنظمة الجبائية الحديثة أنظمة تصريحية تسمح للمكلف بالتصريح بمداخليه من تلقاء نفسه، وذلك من خلال تقديم المعلومات المتعلقة بنشاطه ومداخليه للإدارة الجبائية باعتبارها أساس لتحديد الوعاء الضريبي، ويفترض أنها صحيحة مالم يثبت العكس وللتأكد من ذلك وجدت الرقابة الجبائية لمراقبة هذه التصريحات ومطابقتها لما هو موجود في الحقيقة.

ب-محاربة التهرب الضريبي:

يسعى بعض المكلفين بالضريبة إلى التهرب من دفعها عن طريق التحايل بشتى الطرق المختلفة، بالإضافة إلى ضخامة هذه الظاهرة وتوسع نطاقها دعت الضرورة إلى وجود آلية رقابية تهدف إلى المحافظة على أموال الخزينة من خلال محاربة التهرب الضريبي.

ثانيا-مبادئ الرقابة الجبائية:

كي تؤدي الرقابة الجبائية وظائفها لابد من توفر المبادئ الأساسية لها والمتمثلة في:

أ-إقامة نظام ضريبي محكم:

يعتبر النظام الضريبي من بين المقومات الأساسية للرقابة الجبائية حيث تنعكس نوعية السلطة التشريعية في المجتمع على التشريعات التي تسنها بصفة عامة، ومن بينها النظام الضريبي ولذلك فان تطبيق الرقابة الجبائية يتطلب وجود نظام ضريبي فعال، وذلك من خلال تبسيط صياغة التشريع الضريبي حتى يتسنى للمكلفين فهمه بالإضافة إلى وجود عدالة ضريبية بين المكلفين.

ب-ترقية وتطوير الإدارة الجبائية:

إن التشريع الضريبي لا يكفي لمحاربة التهرب الضريبي ما لم يرفق بإدارة جبائية فعالة والتي يجب توفرها على مستوى عال من التطور والكفاءة بالإضافة لتوفرها على الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة والتي يمكنها من أداء وظيفتها على أحسن وجه بالإضافة إلى إجراء تربصات لأعوان الإدارة الجبائية ووضع برامج تكوينية تتماشى مع التجديدات التي يشهدها النظام الجبائي[1].

[1] ساعد نبيلة ، الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي ، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة البويرة، 2015 ، ص ص 7-8

المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي لمباشرة عملية الرقابة الجبائية.

تعتبر الرقابة الجبائية أداة فعالة لضمان امتيازات الخزينة العمومية، لهذا قد حدد القانون الجبائي إطار تنظيمي للرقابة الجبائية، وأسند للإدارة الجنائية صلاحيات وسلطات واسعة تسمح لها القيام بمهمتها في شروط قانونية محددة، وكما طالب المكلفين بالضريبة بعدة التزامات وفي المقابل منح لهم عدة ضمانات من اجل حمايتهم من تعسف الإدارة والتجاوزات المحتملة.

المطلب الأول: الأجهزة المختصة بالرقابة الجبائية.

ترتكز مهام الرقابة الجبائية على مجموعة من الهياكل والأجهزة الإدارية المخول لها قانونيا للقيام بأداء هذه المهام على أكمل وجه وتمارسها بطريقة منظمة وفعالة، كما خول المشرع الجزائري للإدارة الجبائية عدة وسائل هيكلية متخصصة في مجال الرقابة الجبائية منها من يمارسها حاليا ومن يدخل ضمن إعادة هيكلة مصالح الإدارة الجبائية التي بواسطتها تنفذ البرامج المسطرة من الإدارة المركزية، وتتمثل هذه الأجهزة فيما يلي :

أولا-مديرية الأبحاث والمراجعات (DRV):

أنشأت هذه المديرية المركزية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 228/98 الصادر في 1998/07/13 والمتضمن التنظيم الإداري المركزي لوزارة المالية، وقد جاءت هذه المديرية لتدعم باقي المديريات الأخرى في الرقابة الجبائية على المستوى الولائي، والتي هي تحت غطائها كما أن اختصاصها يمتد عبر التراب الوطني وتنحصر مهامها في تحديد اختيار المكلفين بالضريبة الذين يقع عليهم التدقيق، من خلال برنامج مسبق لانتقاء الملفات الجبائية وهذا اقتراح من مفتشيات الضرائب المعنية بالملفات ثم المديرية الولائية الفرعية للرقابة الجبائية لتصادق على البرنامج أو تعديله والهدف من هذا الجهاز هو سد منافذ التهرب الضريبي واسترجاع حقوق الخزينة العمومية وذلك بوضع إستراتيجية عمل لذلك.

ثانيا-المديرية الولائية الفرعية للرقابة الجبائية (SDCF):

إضافة إلى مديرية الأبحاث والمراجعات على المستوى المركزي فان المديرية الولائية للضرائب على المستوى المحلي أيضا مكلفة بالقيام بعملية الرقابة الجبائية بتكفل المديرية الفرعية بهذا المجال ،إذ تعد الهيئة المختصة عبر إقليمها ومن ابرز المهام المسندة إليها ما يلي:

- إعداد بطاقيات لمختلف الإدارات والهيئات التي لديها معلومات عن تأسيس الوعاء الضريبي.

- برمجة التدخلات عن طريق فرق البحث والتدقيق والفرق المختلطة (الضرائب،تجارة، الجمارك) قصد البحث عن المادة الخاضعة للضريبة وجمع المعلومات لإعداد البطاقيات ومقارنة المعلومات.
- تقييم أنشطة المفتشيات وتقديم اقتراحات من شأنها تحسين البحث عن المادة الخاضعة للضريبة.
- تقديم كل الاقتراحات والآراء الرامية إلى تحسين حفظ المعلومات واستغلالها مع مراقبة استعمالها.
- برمجة القضايا الخاضعة للمراجعة السنوية ومتابعة مستمرة لانجاز البرامج في الآجال المحددة.
- متابعة ومراقبة عمل فرق التدقيق والسهر على تنفيذ تدخلاتهم وفقا للنصوص القانونية المعمول بها.
- الحرص على تحصيل مختلف الضرائب والرسوم الناتجة عن عمليات المراجعة ومتابعتها باستمرار.

ثالثا–الأجهزة المختصة حديثا بالرقابة الجبائية:

وبهدف مواكبة التطورات الحديثة والتحكم بشكل فعال في تسيير ملفات المكلفين بالضريبة قامت الإدارة الجبائية بالتكيف مع المعطيات الجديدة ووضع قواعد سير متجانسة وحديثة على المستوى التشريعي والتنظيمي،وتبعا لمخطط عصرنه الإدارة الجبائية قامت المديرية العامة للضرائب بوضع مجموعة من النشاطات التي تهدف إلى تحقيق هذا الغرض والمتمثلة في إنشاء هياكل إدارية جديدة ابتداء من سنة 2002 وهي: مديرية كبريات المؤسسات DGE، مركز الضرائبCDI، مراكز جواريه للضرائبCPI.[1]

أ–مديرية كبريات المؤسسات:

أنشأ هذا الجهاز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 303/02 المؤرخ في 2002/09/28 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 494/02 المؤرخ في 2005/12/26 ،ولها صلاحيات على المستوى الوطني لكونها مكلفة بتسيير كل المهام من تحديد الوعاء إلى التحصيل وحتى الرقابة الجبائية والمنازعات، أما المكلفين بالضريبة والخاضعين لهذه المديرية هم مختلف الشركات الكبرى العاملة في مجال المحروقات والشركات بمختلف طبيعتها القانونية التي يساوي أو يفوق رقم أعمالها السنوي مائة مليون دينار جزائري 100000000 دج. ومن أهداف إنشاء هذه المديرية هو التحكم الجيد في تسيير الملفات الجبائية المهمة، والمتمثلة في حجم نشاطات المكلفين بالضريبة من حيث الحصيلة الضريبية والتي تقارب نسبتها 70% من الإيرادات الجبائية، مع متابعتها المستمرة والدقيقة لكونها تملك خيرة الإطارات والأعوان من أجل ضمان حصيلة اكبر والتخفيف من ظاهرة التهرب الضريبي[2].

[1] عوادي مصطفى ،الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري ، مطبعة مزوار، الجزائر ،2009 ، ص43
[2] الجريدة الرسمية ،العدد 43 ، المادة 02 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 07 جوان 2005 ، ص 20

أما المهام المسندة لهذا الجهاز في مجال اختصاصه على المستوى الوطني هي كالتالي:

- مسك ومتابعة مستمرة ودقيقة لكل ملف جبائي خاص بالمكلفين المتواجدين تحت سلطتها.
- البحث عن المعلومات الجبائية من مختلف المصادر لجمعها وتبويبها بغرض الاستغلال الأمثل.
- إعداد وانجاز برامج التدخلات والرقابة الجبائية لدى المكلفين مع تقييم النتائج.
- التحقيق في التظلمات والشكاوي ومعالجتها ضمن متابعة المنازعات الإدارية والقضائية.

ب-مركز الضرائب:

هي مصلحة تنفيذية على المستوى المحلي ومرتبطة مباشرة بالمديرية الولائية للضرائب كما يتكفل مركز الضرائب بتسيير الملفات الجبائية لمختلف المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي، ولا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي مائة مليون دينار جزائري 100000000دج. بالإضافة إلى المهن الحرة ويختص هذا المركز بكل المراحل من تحديد الوعاء إلى التحصيل، مع تكليفه بالرقابة الجبائية والمنازعات في حدود صلاحياته[1]. ومن بين المهام الرئيسية لمركز الضرائب نذكر منها:

- التسيير والتكفل الحسن لملفات المكلفين ومراقبتها باستمرار للتخفيف من ظاهرة التهرب الضريبي.
- في حالة وجود تجاوزات خطيرة يحول الملف الجبائي إلى عملية التدقيق المعمق بهدف التطهير.
- القيام بالبحث عن المعلومات الجبائية والمادة الخاضعة للضريبة لجمعها واستغلالها بشكل أمثل.
- إعداد وانجاز برامج التدخلات والرقابة الجبائية لدى المكلفين بالضريبة مع تقييم النتائج المحصلة.
- التعجيل بتسوية النزاعات الجبائية والشكاوي الخاصة بالمكلفين بالضريبة والتي هي تحت سلطتها.

ج-المراكز الجوارية للضرائب:

هي مصالح مستحدثة بالنظام الجبائي الجزائري وتعتبر نموذج مصغر لمراكز الضرائب، فهي تتابع ملفات المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية بالإضافة إلى تخصصها في متابعة الجباية العقارية وكذا الجباية المحلية الفلاحية ومن مهامها نذكر:

- مسك وتسيير ملفات المكلفين التابعين لاختصاصها.
- تراقب التصريحات وتنظم التدخلات .
- تبحث عن المعلومات الجبائية بغية استغلالها.[2]

[1] الجريدة الرسمية، العدد 59 ،المادة 20 ، من المرسوم التنفيذي رقم 327/06 ، ص 10
[2] سليمان عتيرة ، مرجع سابق ، ص 109 .

المطلب الثاني: حقوق الإدارة الجبائية.

منح المشرع الجزائري عدة حقوق وصلاحيات للعون المدقق خلال تأدية مهام الرقابة الجبائية من أجل حماية تصرفاته والمتمثلة في:

أولا-حق الرقابة:

يعتبر حق الرقابة من أهم الصلاحيات الممنوحة للإدارة الجبائية، حيث تراقب هذه الإدارة التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة ، كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات والهيئات التي ليس لها صفة التاجر، والتي تدفع أجور أو أتعاب أو مرتبات مهما كانت طبيعتها.

يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية أن تقدم للإدارة الجبائية بناءا على طلبها الدفاتر والوثائق المحاسبية التي تتوفر عليها.

تتم ممارسة حق الرقابة على مستوى المنشآت والمؤسسات المعنية خلال ساعات فتحها للجمهور وساعات ممارسة نشاطها.[1]

كما يمكن أن يراقب المفتش التصريحات ويطلب التبريرات والتوضيحات كتابيا كما يمكنه أن يطلب دراسة الوثائق المحاسبية المتعلقة بالبيانات والعمليات والمعطيات موضوع الرقابة، بحيث تمارس الإدارة حق الرقابة مهما كان السند المستعمل لحفظ البيانات إذا كانت المحاسبة ممسوكة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي يمكن أن تشمل المراقبة مجمل المعلومات والمعطيات التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين النتائج المحاسبية أو الجبائية.[2]

ثانيا-حق الاطلاع لدى الإدارات العمومية:

تنص المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية "لا يمكن بأي حال من الأحوال لإدارات الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات الخاضعة لرقابة السلطة الإدارية أن تحتج بالسر المهني أمام أعوان الإدارة الجبائية الذين يطلبون منها الاطلاع على وثائق المصلحة التي بحوزتها "[3].

[1] وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب، المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية 2016 ، ص 9
[2] وزارة المالية ،المديرية العامة للضرائب، المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية المرجع السابق ، ص 10
[3] وزارة المالية ،المديرية العامة للضرائب ،المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية ص 24 ، المرجع السابق

ثالثا–حق الاطلاع لدى الهيئات المالية:

خول المشرع الجبائي لأعوان الإدارة الجبائية الحق في الاطلاع لدى مختلف الهيئات المالية من بنوك ومؤسسات التأمين من خلال نص المادة 312 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة " أن البنوك والهيئات المالية ملزمة باطلاع الأعوان المحققين أثناء أدائهم لمهامهم على كل الدفاتر والوثائق الملحقة ومستندات الإدارة والنفقات "[1].

رابعا–حق الاطلاع لدى المؤسسات الخاصة:

يمارس حق الاطلاع لغرض الحصول على معلومات تكمل المعلومات الموجودة بحوزة الإدارة الجبائية والتأكد من مدى صحة وصدق المعلومات المصرح بها من طرف المكلف المعني بالرقابة، ولذا فرض المشرع عقوبة على رفض الاطلاع من خلال نص المدة 62 من قانون الإجراءات الجبائية " يعاقب بغرامة مالية مبلغها من 5000دج إلى 50000دج كل شخص أو شركة ترفض منح حق الاطلاع على الدفاتر والمستندات والوثائق المنصوص عليها والتي يتعين عليها تقديمها وفقا للتشريع أو تقوم بإتلاف هذه الوثائق قبل انقضاء الآجال المحددة لحفظها "[2].

خامسا–حق استدراك الخطأ:

هو الوسيلة الممنوحة للإدارة الضريبية لإجراء تقويمات لنفس المدة ونفس الضرائب عندما يقدم لها المكلف عناصر غير كاملة أو خاطئة، وهذا عن طريق إعادة النظر في الاقتطاع الضريبي ،سواء بتعديله أو إنشاء اقتطاع جديد وفقا للنص التالي: " يمكن استدراك الاغفالات الكلية أو الجزئية المسجلة في وعاء الحقوق والضرائب والرسوم وكذا النقائص وعدم الصحة أو الأخطاء المسجلة في فرض الضريبة من طرف إدارة الضرائب "[3].

كما حدد المشرع الجبائي الأجل العام الذي يتقادم فيه عمل الإدارة بأربع (04) سنوات إلا في حالة وجود مناورات تدليسية أو نقص في الضريبة يتم اكتشافه اثر التدقيق ،أما الآجال الاستثنائية يمكن أن تخص العمليات الأعباء المتعلقة بسنوات مالية متقادمة، ولكن ذات تأثير على سنوات مالية غير متقادمة محل الرقابة والتسوية تكون بعنوان السنوات غير المتقادمة فقط[4].

[1] وزارة المالية ،المديرية العامة للضرائب المادة 312 الفقرة 01 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة
[2] وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب ،المادة 62 من قانون الإجراءات الجبائية ، مرجع سبق ذكره . ص 27
[3] وزارة المالية ،المديرية العامة الضرائب ، المادة رقم 105 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق، ص 38
[4] وزارة المالية ،المديرية العامة للضرائب ،المادة رقم 106 من قانون الإجراءات الجبائية مرجع سابق ص 39

سادسا–حق المعاينة:

من أجل ممارسة الإدارة الجبائية حقها الرقابي ووجود قرائن تدل على ممارسات تدليسية "يمكن للإدارة الجبائية أن ترخص لأعوانها المؤهلين قانونا القيام بإجراءات المعاينة في كل المجالات قصد البحث والحصول على كل المستندات والوثائق والدعائم المادية، التي من شانها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من تحديد الوعاء الضريبي، وتتم المعاينة وحجز الوثائق والأملاك التي تشكل أدلة على وجود ممارسات تدليسية تحت سلطة القاضي ورقابته، ولهذا الغرض يقوم وكيل الجمهورية بتعيين ضابط من الشرطة القضائية ويعطي كل التعليمات للأعوان المشاركين في العملية ".

كما لا يجوز الترخيص بحق إجراء المعاينة إلا من رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو قاض يفوضه هذا الأخير بطلب مقدم للسلطة القضائية من طرف مسؤول الإدارة الجبائية المؤهل لذلك، ويحتوي الطلب على البيانات التي بحوزة الإدارة الجبائية لتبرر بها عملية المعاينة على ما يلي:

- التعريف بالشخص المعنوي أو الطبيعي المعني بعملية المعاينة وعناوين الأماكن التي يتم معاينتها.
- العناصر الفعلية والقانونية التي يفترض منها وجود ممارسات تدليسية ويتم البحث عن دليل عليها.
- أسماء وألقاب الأعوان المكلفين بعمليات المعاينة ورتبهم وصفاتهم ويكون حاملين بطاقة الانتداب.[1]

المطلب الثالث: واجبات المكلفين بالضريبة وحقوقهم.

يمنح المشرع الجبائي الجزائري حقوقا وضمانات تسمح بحماية المكلف بالضريبة من تسلط أعوان الإدارة الجبائية والتعسف في تطبيق القوانين والإجراءات، نظرا لما يخوله لهم المشرع من حقوق في إطار أداء وظيفتهم، ولكي يستفيد المكلف من هذه الحقوق أوجب عليه المشرع عدة التزامات وعدم الإخلال بها.

أولا–واجبات المكلفين بالضريبة:

يخضع المكلف للضريبة إلى نوعين من الواجبات إحداهما جبائية والأخرى محاسبية.

أ–الواجبات الجبائية:

يلزم المشرع الجبائي المكلفين بالضريبة القيام بالتصريحات التالية:

–التصريح بالوجود: يترتب على كل مكلف جديد خاضع للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات أن يقدم خلال 30 يوما الأولى لبداية النشاط تصريحا بالوجود إلى مفتشية الضرائب التابع

[1] وزارة المالية ،المديرية العامة للضرائب ،المادة رقم 35 من قانون الإجراءات الجبائية مرجع سابق ، ص 16

لها إقليميا، يحدد فيه اسم ولقب وعنوان المكلف، إضافة إلى المعلومات الضرورية لطبيعة نشاطه والمقر الرئيسي للمحل.

-التصريحات الشهرية أو الثلاثية لرقم الأعمال : يجب على المكلفين الممارسين لنشاط ما والخاضعين للضرائب والرسوم التصريح برقم أعمالهم خلال كل شهر أو ثلاثي لدى المصالح المختصة إقليميا حسب طبيعة المؤسسة ونوع النشاط، حيث يتم تقديم هذا التصريح إلى قباضة الضرائب التي يتبع لها إقليميا مقر المكلف ليتم من خلاله تحصيل دين الضريبة[1].

-التصريح السنوي بالأرباح والنتيجة : ألزم المشرع الجزائري المكلفين بالضريبة اكتتاب التصريح الإجمالي بالأرباح والنتائج (سلسلة G01) كما يوضحه الملحق رقم(01)قبل 30 أفريل من كل سنة ويحتوي هذا التصريح على ما يلي:

- العناصر الضرورية لتحديد الدخل الخاضع للضريبة.
- قيمة الأرباح الخاضعة للاقتطاع الضريبي.
- قائمة الأشخاص الذين يعتبرون جبائيا تحت كفالة المكلف بالضريبة.
- وثائق الإثبات الجبائية المتعلقة بعمليات النشاط ومختلف الأعباء والتكاليف.

تحرر هذه التصريحات على مطبوعات خاصة وترسل إلى الإدارة الجبائية وتلزم على مفتشية الضرائب أن تسلم وصلا للمكلف بالضريبة بعد الالتزام بها .

-التصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط: في حالة التصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط يلزم المكلفون بالتصريح عن ذلك خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ التوقف عن النشاط، وفي حالة التنازل يتم اكتتاب تصريح يتضمن تاريخ التنازل وبيانات المتنازلين، أما في حالة الوفاة على ذوي الفقيد التصريح بالمداخيل الخاضعة للضريبة في اجل 06أشهر اعتبارا من تاريخ الوفاة[2].

-وضع رقم التعريف الإحصائي: تضمن قانون المالية لسنة 2002 جملة من الإجراءات تهدف إلى محاربة التهرب الضريبي من أهمها إلزام المكلفين بوضع رقم تعريف إحصائي يبرز في كل الوثائق المتعلقة بنشاطهم والموجهة إلى الأشخاص أو الإدارات أو المصالح العمومية المتعامل معها[3].

[1] المدرية العامة للضرائب ، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة ، منشورات الساحل ، الجزائر 2009
[2] وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، المادة رقم 133 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، مرجع سابق
[3] قانون المالية 2002 المادة 35 من القانون 21/01 المؤرخ في 22سبتمبر والمتضمن قانون مالية 2002

ويهدف إلى تسهيل تسيير الملفات الجبائية ويؤدي عدم الالتزام بوضع هذا الرقم أو التصريح بمعلومات خاطئة عنه إلى حرمان المكلفين من الحقوق التالية:

- تسليم شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
- منح تأجيلات قانونية عن دفع الحقوق والرسوم.

ب- الواجبات المحاسبية:

يجب على المكلفين احترام المبادئ المحاسبية والتقيد بها من خلال مسك محاسبة صحيحة ودقيقة، كما اوجب المشرع الجزائري على كل من يزاول نشاطا تجاريا إمساك الدفاتر المنصوص عليها في القانون التجاري وهي:

-**دفتر اليومية:** عبارة عن دفتر مرقم ومختوم من قبل المحكمة المختصة تسجل فيه العمليات التي تقوم بها المؤسسة بتواريخ متتابعة، حيث أن كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية ويسجل فيه يوما بيوم عملية نشاط المؤسسة بانتظام، ومن دون ترك فراغ أو شطب ، إضافة إلى إرفاق المستندات الخاصة بإثبات مختلف العمليات.

-**دفتر الجرد:** يجب على التجار القيام بجرد عناصر الأصول مرة على الأقل، حيث تنص المادة 10 من القانون التجاري " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل صفة التاجر أن يجري سنويا جرد عناصر الأصول وخصوم مقاولته ويقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب الخسائر والأرباح بدفاتر الجرد"[1].

-**حفظ الدفاتر وسندات المراسلات:** يلزم المشرع الجزائري المكلف الاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والوثائق الثبوتية لها إضافة إلى المستندات المشار إليها في القانون التجاري، وطبقا للمادة 12 من القانون التجاري فانه يحتفظ بسندات المراسلات طيلة نفس المدة ابتداء من تاريخ تحريرها[2].

ثانيا-حقوق المكلفين بالضريبة:

نتيجة الالتزام بالواجبات سابقة الذكر منح المشرع الجبائي مجموعة من الحقوق للمكلفين بالضريبة منها ما هو متعلق بإجراءات التحقيق ومنها ما هو متعلق بإجراءات التقويم.

[1] رئاسة الجمهورية ،الأمانة العامة للحكومة، المادة رقم 10 من القانون التجاري الجزائري ، 2007
[2] المادة رقم 12 من القانون التجاري المرجع السابق

أ-الضمانات المتعلقة بالتحقيق:

يتمتع المكلف بالضريبة بضمانات متعلقة بالتحقيق يتوجب على المراقبين احترامها، كما أن الإخلال بها يؤدي إلى بطلان التحقيق وإلغاء النتائج المترتبة عنه ومن أهمها ما يلي:

-الإعلام المسبق: يجب إعلام المكلف مسبقا قبل الشروع في عملية التحقيق من خلال إرسال إشعار بالتحقيق كما يوضحه الملحق رقم 04،يرفق بميثاق المكلف بالضريبة والذي ينص على حقوقه وواجباته كما يستفيد المكلف بالضريبة من مدة للتحضير قدرها 10 أيام بالنسبة للتحقيق المحاسبي ، و15يوم بالنسبة للتحقيق المعمق للوضعية الجبائية الشاملة ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار[1].

-الحق في الاستعانة بمستشار أو وكيل: لكل مكلف بالضريبة الحق في أن يستعين أثناء التحقيق بمستشار من اختياره، ويمكن أن يكون محاميا أو خبيرا أو محاسبا، [2]وتجدر الإشارة إلى أن المادة 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005 تجبر الشركات والمؤسسات على الاستعانة بمحافظي الحسابات المعتمدين بهدف مسك محاسبة قانونية ومضبوطة، كما يمكن للمكلف حضور المناقشة إلى جانبه للرد على الاستفسارات وإعطاء التوضيحات.

-تحديد مدة التحقيق: لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراءات أن تتعدى مدة التحقيق بعين المكان في التصريحات والوثائق المحاسبية آجالا محددة طبقا لرقم الأعمال المحقق سنويا أو طبيعة نشاط المؤسسة، فمثلا بالنسبة لمؤسسة تأدية الخدمات إذا كان رقم إعمالها السنوي المصرح به 1000000دج لكل سنة مالية تحدد مدة التحقيق ب04أشهر، أما إذا كان رقم الأعمال يتعدى 1000000دج وأقل من 500000 لكل سنة مالية محقق فيها تتحدد مدة التحقيق ب 06 أشهر، أما في حالة التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية لا يمكن أن تمتد فترة التحقيق أكثر من سنة من تاريخ استلام الإشعار بالتحقيق إلا في حالة اكتشاف طرق ومناورات تدليسية.

-عدم إمكانية تجديد التحقيق: عند انتهاء التحقيق الخاص بفترة معينة فانه لا يمكن للمراقب إجراء تحقيق جديد لنفس الفترة أو لنفس الضرائب والرسوم إلا في حالة وجود معلومات ناقصة أو خاطئة أثناء التحقيق أو اكتشاف استعمال المكلف لطرق ومناورات تدليسية.

[1] ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة ،منشورات 2008 ، ص 14

[2] وزارة المالية، المدرية العامة للضرائب ،المادة 320 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، 2002

ب-الضمانات المتعلقة بإعادة التقويم:

-التبليغ بإعادة التقويم: يجب على الإدارة الجبائية عند الانتهاء من عملية التحقيق إبلاغ المكلف بنتائج التحقيق وذلك حتى في حالة غياب التقويمات، ويجب أن يكون هذا الإشعار مفصلا بما فيه الكفاية بطريقة تسمح للمكلف بالضريبة فهم إعادة تشكيل أساس فرض الضريبة المطبقة عليه للتمكن من الرد من خلال قبوله أو تقديم ملاحظاته.

-حق الرد: يحق للمكلف الرد على إعادة التقييم من خلال تقديم رأيه وملاحظاته حول إعادة التقويم ،كما يمكنه طلب توضيحات شفوية حول مضمون التبليغ أو الإشعار في أجل أقصاه 40 يوم، وفي حالة عدم الرد في الآجال المحددة يعتبر القبول ضمنيا ويتم تأسيس الضريبة على الأساس الذي تم تبليغه وتصبح هذه الضريبة نهائية ولا يمكن الرجوع فيها من قبل الإدارة.

-حق الطعن: يعد الحق في الطعن من أهم الحقوق الممنوحة للمكلف بالضريبة، والتي يستطيع من خلالها أن يضمن حقوقه إذا تبين أنه قد أخضع جورا لإعادة التقييم أو تم التعسف في حقه من خلال طلب التخفيض الجزئي أو الكلي .

خلاصة:

تعتبر الرقابة الجبائية الوسيلة القانونية الممنوحة للإدارة الجبائية والتي تسعى من خلالها إلى المحافظة على الأموال العمومية والتحقق من مدى شرعية وصحة المعلومات المصرح بها من طرف المكلفين بالضريبة ومطابقتها مع المداخيل الحقيقة وما تم الحصول عليه من معلومات من مصادر أخرى ، والعمل على اكتشاف الأخطاء والانحرافات والقيام بتصحيحها نظرا لأهمية الرقابة الجبائية فقد تم إنشاء هياكل إدارية تختص بعملية الرقابة الجبائية وإجراءاتها وتسهر على تنفيذ قوانينها ومراقبة التسيير الحسن لها على جميع المستويات الوطنية والجهوية والولائية كما حدد لها المشرع أشكالا تختلف باختلاف نوع النشاط وأهمية رقم الأعمال ومن جهة أخرى قام بسن مجموعة من القوانين والإجراءات تنظم سير عملية الرقابة الجبائية من خلال الحقوق الممنوحة لكل من الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة والتي يؤدي عدم الالتزام بها الى بطلان إجراءات الرقابة الجبائية.

الفصل الثاني

التحصيل الضريبي في الجزائر

تمهيد :

يعتبر التحصيل الضريبي المرحلة النهائية للإدارة الجبائية في تحويل الدين الجبائي الخاص بالمكلفين بالضريبة إلى سيولة نقدية لحساب الخزينة العمومية.

فبعد تصفية الضرائب وتحديد الوعاء الضريبي وتحديد معدل الضريبة، يأتي دور تحصيل الضريبة والهيئة المسؤولة عن التحصيل هي قباضات الضرائب بمختلف أنواعها.

ومن اجل ذلك فان هناك قواعد وتنظيمات تنظم عمل قباضة الضرائب، ولذلك جاء المشرع الجبائي بمحاسبة خاصة لقابضي الضرائب والتي هي جزء من محاسبة الخزينة، والتي هي بدورها جزء من المحاسبة العمومية، حيث يتم تحصيل كل أنواع الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة والغرامات القضائية، والعقوبات الجبائية ....الخ ، حيث تسجل في حسابات معينة.

وبغرض التعرف أكثر على التحصيل الضريبي قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تم التطرق فيه إلى التحصيل الضريبي بصفة عامة من خلال تعريفه وطرق التحصيل.

المبحث الثاني: تم التطرق فيه إلى دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب والغش الضريبي.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التحصيل الضريبي.

بعد قيام مفتشية الضرائب بربط الضريبة على المكلف بدين الضريبة ومواعيد الوفاء لهذا الدين تأتي مرحلة التحصيل وفق إجراءات وعمليات من خلالها جمع مبالغ الضرائب لصالح الخزينة العمومية في مواعيد مناسبة ومحددة وطرق ملائمة.

المطلب الأول: تعريف التحصيل الضريبي.

من بين التعاريف الخاصة بالتحصيل الضريبي نذكر:

التعريف الأول:

هو مجموعة من الإجراءات الإدارية والتقنية التي يتم بواسطتها تحويل قيمة الضريبة من ملكية المكلف إلى الخزينة العمومية[1].

التعريف الثاني:

التحصيل الضريبي هو مجموعة من العمليات التي تقوم بها الإدارة المالية في سبيل وضع القوانين والأنظمة الضريبية موضع التنفيذ وبالتالي إيصال حاصلات الضرائب إلى خزينة الدولة[2].

التعريف الثالث:

يقصد بتحصيل الضريبة مجموعة من العمليات التي تستهدف نقل قيمتها من ذمة المكلف إلى الخزينة العمومية من أجل استيفاء حقها ويرتبط تحصيل الضرائب بالواقعة المنشئة لها والسلطة المتخصصة بتحصيلها وطرق التحصيل ومواعيده وضماناته ويتم الدفع نقدا أو عن طريق البنك أو حوالات بريدية[3].

ومن التعاريف السابقة نستنتج أن التحصيل الضريبي هو الفعل الذي تهدف من خلاله إدارة الضرائب بجمع الحقوق والرسوم من المكلفين ويكون التحصيل بالتراضي أو جبرا.

المطلب الثاني: طرق التحصيل الضريبي.

تعتمد الإدارة الجبائية على عدة طرق في عملية التحصيل الضريبي وتتمثل هذه الطرق فيما يلي:

[1] PIERRE BILTRANE. LA FISCALITE EN France.HACHETTE SUPERIEUR 5 EDITION .1997 , P : 45

[2] علي زغدود . المالية العامة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .2006 ص 230

[3] ساعد نبيلة . مرجع سبق ذكره . ص 30

1-التحصيل المباشر:

وذلك بأن يقوم المكلف بالضريبة بدفع قيمتها إلى الجهات الضريبية طواعية ومن تلقاء نفسه وهذا هو الأصل طالما أن المكلف يقوم بتقديم إقراراته إلى الإدارة الضريبية والتي بناءا عليها يتم تحديد قيمة الضريبة ما لم يكن هناك تدليس وتضليل بخصوص هذه الإقرارات[1].

2-التحصيل عن طريق الأقساط المقدمة:

في سبيل تخفيف العبء الضريبي على المكلفين بالضريبة تلجأ الإدارة الضريبية إلى وضع تقنية الأقساط حيث تتيح أمام المكلف دفع قيمة الضريبة التي سوف تستحق في شكل أقساط قد تكون شهرية أو ثلاثية أو سداسية، حيث بموجبها يلتزم المكلف بدفع هذه الأقساط في الآجال المحددة من طرف الإدارة الضريبية وفي نهاية السنة تجري عملية المقاصة بين قيمة الأقساط المدفوعة وقيمة الضريبة المستحقة من خلال قسط التسوية، ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد اخذ بهذه التقنية في العديد من الضرائب المفروضة على غرار الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) والضريبة على أرباح الشركات (IBS) .....الخ، هذه الطريقة تخفف من وقع الضريبة على المكلف وتجعل أدائها سهلا وميسورا كما أنها تضمن للخزينة موارد مالية مستمرة على مدار السنة[2].

3-التحصيل عن طريق الاقتطاع من المصدر:

تلجأ الإدارة الضريبية بصدد تحصيل الضريبة إلى طريقة الحجز من المنبع التي تتميز عن غيرها من طرق التحصيل من ناحية لجوء الإدارة الضريبية إلى تطبيقها في اللحظة التي يحصل فيها الممول على الدخل الأمر الذي يؤدي إلى تزويد الدولة تباعا بحصيلة ضريبية مستمرة وتنطوي طريقة الحجز من المنبع على تكليف " شخص ثالث" تربطه بالممول الحقيقي علاقة فيقوم بحجز قيمة الضريبة المستحقة وتوريدها للخزانة العامة وتكون هذه العلاقة إما علاقة دين كما في حالة إيرادات القيم المنقولة (الصكوك المالية) حيث تعتبر الشركة الموزعة لأرباح الأسهم بمثابة مدين للمستفيد أو أن تكون علاقة تبعية كما في حالة استحقاق الأجور والمرتبات فتواجه الإدارة الضريبية بصدد هذه الطريقة شخصين مختلفين أولهما الممول الحقيقي الذي يقع عليه عبء الضريبة وثانيهما المكلف بجباية الضريبة وتوريدها للخزانة ولا يخفى ما تنطوي عليه هذه الطريقة من مميزات لكل من الإدارة الضريبية والممولين ذلك لأنها تعد أكثر الطرق الجبائية ملائمة للخزانة لما تحققه من وفرة في الحصيلة والحيلولة دون التهرب من أداء الضريبة علاوة على تزويدها بسيل متدفق من

[1] محمد عباس محرزي ، اقتصاديات المالية العامة ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005 ، ص 307
[2] بوزيدة حميد، جباية المؤسسات ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2007 ،الطبعة الثانية ، ص 37

الموارد على مدار السنة، هذا في الوقت الذي يعاب على هذه الطريقة أنها تعتمد في جبايتها على شخص ثالث غير الإدارة الضريبية قد لا يكون على علم تام بقوانين الضرائب وأحكامها، مما يؤدي إلى احتمال عدم توفيقه في تفسير هذه الأحكام وفي تقدير قيمة الضريبة التي يتعين عليه استقطاعها وتوريدها إلى الخزانة العامة، الأمر الذي قد يؤدي إلى ضياع بعض حقوق الخزانة العامة أو إلى استقطاع ضريبي يزيد على ما يجب أن يتحمله الممول.

أما من ناحية الممول فان هذه الطريقة تمكنه من تسلم دخله بعد استقطاع الضريبة المستحقة عليه الأمر الذي يقلل من فرص التهرب علاوة على تخفيف حدة حساسيته اتجاه الضريبة وقد انتقد البعض هذه الطريقة على أساس أنها لا تمكن الممول من التعرف على حقيقة دخله[1].

المطلب الثالث: الإجراءات الجبرية في عملية التحصيل الإلزامي.

إن عملية التحصيل الضريبي تتم بموجب إجراءين الأول يعرف بالتحصيل الودي للضريبة وهو إجراء عادي يتضمن استدعاء مباشر للمكلف قصد تسديد مستحقاته الجبائية في الوقت المحدد طبقا للتنظيمات الجاري العمل بها، وعملية التحصيل الودي تعني توجه المكلف بالضريبة من تلقاء نفسه إلى الإدارة الضريبية لدفع الأموال المستحقة عليه بنفسه وفي أجال محددة.

ولقد حددت مذكرة المديرية العامة للضرائب رقم 167 المؤرخة في 02ماي 1995 المتعلقة بموضوع إنعاش التحصيل قبل اللجوء إلى الإجراءات الردعية[2].

كما نصت هذه المذكرة في جانب الإنعاش أنها بعد توجيه الاستدعاءات الودية للمدينين بالضريبة قصد تسوية ديونهم الجبائية، تلجأ الإدارة الضريبية إلى اختيار 30 مدين ويقوم بهذه العملية قابض الضرائب المختص الذي يوجه استدعاءات موزعة على ثلاث فئات[3].

الفئة الأولى: تتكون من 10 مدينين مبلغ دينهم الجبائي يفوق 500000 دج.

الفئة الثانية: تتكون من 15 مدين يتباين مبلغ دينهم الجبائي ما بين 100000دج و 500000دج.

الفئة الثالثة: تتكون هذه الفئة من 05 مدينين يكون مبلغ دينهم الجبائي أقل من 100000دج .

[1] عفيف عبد الحميد ، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة ، مذكرة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف 1 ، 2014 ، ص ص 17 18

[2] مراد ميهوبي ، اجراءات تحصيل الضريبة أي فعالية ، الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية المنعقدة بجامعة قالمة أيام 22/21 افريل 2008 ، ص 51

[3] مراد ميهوبي ، إجراءات تحصيل الضريبة أي فعالية ، المرجع السابق ، ص53

وتلزم المذكرة الإدارة الجبائية على توجيه استدعاء أول للمكلف وفي حالة عدم الالتزام به يوجه له استدعاء ثاني في حدود 5 أيام لتسوية وضعيته الجبائية قصد التوصل إلى تسوية نهائية من خلال إعداد رزنامة دفع أو جدول زمني للدفع[1].

هذا بالنسبة للتحصيل الضريبي الودي، أما الإجراء الثاني فيعرف بالتحصيل الجبري للضريبة وتتمثل إجراءاته فيما يلي:

أ-الغلق المؤقت للمحلات التجارية:

في حالة عدم تسوية الضريبة وديا، تبدأ عملية التحصيل الجبري بوسائل شتى تبدأ بالتنبيه وهو الذي يسمح لقابض الضرائب المختص من استعمال الإجراءات الردعية ويتضمن هذا التنبيه بعض البيانات وهي: اسم ولقب المدين بالضريبة، سنة فرض الضريبة، نوع الضريبة، العقوبات، إمضاء قابض الضرائب، وفي حالة ما لم تجد هذه الوسيلة نفعا يلجأ قابض الضرائب إلى وسيلة الغلق المؤقت للمحلات التجارية كأحد الوسائل الردعية[2].

وهذا ما يعتبر من الإجراءات الاستثنائية التي منحها المشرع لإدارة الضرائب لتمكينها من تحصيل أموال الخزينة العامة بمقتضى قانون المالية لسنة 1998 والتي عدل بموجبها المادة 392 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والخاصة بالغلق المؤقت للمحل التجاري أو المهني للمكلف بالضريبة وكرسها في المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية فيما يلي " يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى ومدير الضرائب بالولاية كل حسب اختصاصه بناءا على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق 06 أشهر"[3].

ويبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي، وإذا لم يتحرر المكلف بالضريبة المعني بدينه الجبائي أو لم يكتتب سجلا للاستحقاقات يوافق عليه قابض الضرائب صراحة في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ يقوم المحضر القضائي أو العون المتابع بتنفيذ قرار الغلق المؤقت.

[1] وفاء شيعاوي ، إجراءات التحصيل الجبري في منازعات الضرائب المباشرة ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة ،2010 ،العدد 3 ، ص 189

[2] مراد ميهوبي ، مرجع سابق ، ص 54

[3] وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية

يمكن للمكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار من اجل رفع اليد بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا الذي يفصل في القضية كما هو الحال في ألاستعجالي بعد سماع الإدارة الجبائية واستدعائها قانونا لا يوقف الطعن تنفيذ قرار الغلق المؤقت[1].

بعد الاقتراح المقدم من طرف قابض الضرائب الرامي إلى غلق المحل التجاري يصدر المدير ألولائي للضرائب قرار غلق المحل التجاري أو المهني.

ب-الحجز الإداري:

يعرف الحجز الإداري بالإجراءات التي تقوم بها إدارة الضرائب بوضع المال تحت يدها وبيعه لاستيفاء حقوقها بموجب قرار يصدر من المدير الولائي للضرائب.

وتعتبر إجراءات الحجز الإداري والبيع الجبري نظاما خاصا وضعه المشرع ليسهل على إدارة الضرائب تحصيل ديونها من أموال المكلف بالضريبة ومن خلال ذلك تكون السلطة العامة خصما وحكما في نفس الوقت فهي الدائن – طالب التنفيذ – وهي السلطة التي تشرف على إجراءات التنفيذ لتحصيل ديونها التي بحوزة المكلف بالضريبة[2]، ومع ذلك يظل للقاضي الإداري الاختصاص للنظر والفصل في المنازعات المتعلقة بإجراءات الحجز الإداري أو إلغائها.

جـــ-بيع المحجوزات في المزاد العلني:

يعتبر بيع المحجوزات آخر مرحلة من مراحل التحصيل ويكون البيع الجبري في الحجوز الإدارية من سلطات إدارة الضرائب وفقا للمادة 151 الفقرة الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجبائية ويتم وفقا للمادة 152 من نفس القانون.

والهدف من البيع هو الحصول على مبالغ تستوفي الجهة الحاجزة – إدارة الضرائب – حقها في ثمن الأموال المحجوزة[3].

[1] قانون المالية ،2006 ، المادة 146 معدلة بموجب المادة 39

[2] المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، عدد 2011/03 ، سبتمبر 2011 مجلة تنشر فصليا عن كلية الحقوق : بن عكنون جامعة الجزائر ، ص 421

[3] وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ،المواد ، 151 ، 152 من قانون الإجراءات الجبائية .

المبحث الثاني : دور الرقابة الجبائية في مكافحة والغش التهرب الضريبي.

يعتبر الغش والتهرب الضريبي ظاهرتان تتشابهان في عدة نقاط كما أنهما تختلفان أيضا في عدة نقاط أخرى بحيث يعتبر التهرب أوسع نطاقا من مفهوم الغش ولإزالة هذا الغموض في التشابه والاختلاف بينهما سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهومهما وأسباب وجودهما.

المطلب الأول: تعريف التهرب والغش الضريبي.

أولا–التهرب الضريبي:

هناك عدة تعاريف للتهرب الضريبي نذكر منها:

أ–يعرف التعرف الضريبي على أن يسعى الملزم بالضريبة للتخلص منها رغم تحقق الواقعة المنشئة للضريبة فيعمد إلى سلوك احتيالي للتخلص من عبئها[1].

ب–يعني تمكن المكلف بالتخلص من الالتزام بتأدية الضريبة عن طريق امتناعه عن القيام بالأعمال والتصرفات التي توجب فرض الضرائب عليها، ومثال على ذلك امتناع المكلف عن استهلاك السلع والخدمات الخاضعة للضريبة أو الامتناع عن استيراد السلع التي تستوجب فرض رسوم جمركية عليها أو الانصراف عن توظيف الأموال في النشاطات التجارية والصناعية الخاضعة للضرائب والتوجه للقيام بالنشاطات والمشاريع التي قصد المشرع إعفاءها من الضرائب مما لاشك فيه أن هذه المحاولات لتجنب الضريبة لا تنطوي على أي سوء نية أو مخالفة للقوانين والأنظمة الضريبية من قبل المكلفين وكذلك لا تترتب عليهم مسؤولية يعاقب عليها القانون[2].

جـــ–التهرب المشروع هو الذي لا جرم فيه حيث يتجنب المكلف تحمل الضريبة أو الالتزام بها دون مخالفة أحكام التشريعات الضريبية ،ذلك بالابتعاد عن مواطن التكليف أو الاستفادة من بعض الثغرات الموجودة في القانون، والتهرب المشروع يقوم من خلاله المكلف باستغلال بعض الثغرات القانونية للتوصل إلى عدم الالتزام بدفع الضريبة المترتبة عليه ولتحقيق هذه الغاية يقوم المكلف بالاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص ولمعرفة طرق التخلص من الضريبة مستندين في ذلك إلى خلل أو ثغرات في التشريع الضريبي ومن أمثلتها عندما يهب شخص أمواله خلال حياته إلى ورثته تهربا من دفع ضريبة التركات بعد وفاته أو كأن تفرض ضرائب عالية على الأملاك العقارية فيمتنع الشخص على اقتناء العقارات وبذبك لا يدفع ضريبة[3].

[1] علي زعدود ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2006،الطبعة الثانية ، ص ص 209 ،210
[2] مجدي محفوظ ، علم المالية العامة والتشريع المالي الضريبي ، ديوان النشر ، لبنان ،2004 ،الطبعة الرابعة، ص ص 377-378
[3] خالد شحادة الخطيب و أحمد زهير شامية ، أسس المالية العامة ، دار وائل ، الأردن ، الطبعة الثانية ،2005 ، ص 215

ثانيا–الغش الضريبي:

لقد تعددت التعاريف والمفاهيم للغش الضريبي من طرف المؤلفين وهذا باختلاف وجهات نظرهم القانونية والاقتصادية ونظرا لذلك ليس من السهل تقديم تعريف شامل ودقيق للغش الضريبي ومن بين هذه التعاريف نذكر:

أ–يقصد به تمكن المكلف كليا أو جزئيا من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه، وذلك عبر ممارسته الغش والتزوير في القيود ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة وتختلف صور الغش الضريبي تبعا لاختلاف الأساليب التي يعتمدها كل مكلف للتهرب من تأدية الضرائب المترتبة عليه، فقد يعمد المكلف إلى كتم عمله عن الدولة أو يمتنع عن تقديم التصريح المطلوب منه أو يقدم تصريحا مزيفا ومدعوما بمستندات مزورة عن حقيقة أرباحه، فيخفي بعض أوجه نشاطه أو يزيد من قيمة تكاليف الدخل القابلة للتنزيل الضريبي أو يستعين ببعض القوانين التي تساعده على إخفاء حقيقة أرباحه[1].

ب–الغش الضريبي يمكن تعريفه على أنه نوع من السلوكات والتصرفات التي يعتمدها المكلف بالضريبة بهدف التحايل وتجنب دفع قيمة الضريبة وذلك بطرق غير مشروعة وخارجة عن القانون.

فالغش الضريبي في هذا المجال يفترض تحقق الفعل المولد للضريبة تحققا فعليا إلا أن المكلف بدفع الضريبة يتهرب من دفعها كليا أو جزئيا بالاستفادة من الإعفاءات الضريبية وثغرات التشريع الجبائي، ومن هذا المنطلق قد يتحول التهرب الضريبي إلى غش ضريبي لذلك يعتبر تصرفا غير مشروع ويعد عدم احترام إداري وانتهاك لحرمة القانون وإرادة المشرع مستعملا في ذلك كل الطرق التدليسية والاحتيالية الممكنة من أجل التخلص من عبء الضريبة[2].

ثالثا–الفرق بين التهرب والغش الضريبي:

نميز بين التهرب والغش الضريبي من خلال:

- التهرب الضريبي تكون فيه إرادة المكلف متجهة نحو تحقيق العبء الضريبي إلا أنه يسلك في سبيل ذلك سبلا مشروعة فالمكلف هنا يمارس حقا من حقوقه القانونية والاقتصادية ليحقق هدفا مشروعا بالنسبة له ، وبالتالي فلا تقع عليه أي عقوبة أو جزاء، فالتهرب الضريبي بهذه الصورة يتوفر فيه العنصر المعنوي (سوء النية) دون العنصر المادي (الحيل التدليسية).

[1] مجدي محفوظ ، مرجع سابق ، ص 379

[2] داودي محمد ،الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر ، مذكرة الماجستير، جامعة تلمسان ،2006 ، ص 169

- أما الغش الضريبي فتتجه فيه إرادة المكلف نحو تحقيق أو إسقاط العبء الضريبي ولكنه يسلك في سبيل تحقيق ذلك طرق غير مشروعة تصل إلى حد التدليس والاحتيال، ولذلك يتعين عدم الخلط بين التهرب الضريبي والغش الضريبي، فالأول يمثل العام والثاني الخاص، فالغش الضريبي يمثل حالة خاصة من حالة التهرب الضريبي عن طريق انتهاك القانون[1].

المطلب الثاني: أسباب التهرب لضريبي.

أولا–الأسباب الأخلاقية:

ويقصد بها المستوى الأخلاقي ودرجة الوعي السائد في الدولة فكلما كان هذا المستوى مرتفع لدى الأفراد كلما كان هؤلاء الأفراد يتمتعون بشعور عال بالمسؤولية، وبحب متنام للمصلحة العامة وسعي حثيث نحو أداء واجباتهم التي تحددها الأنظمة والقوانين نحو الجماعة والتي تأتي في مقدمتها قبولهم بأداء واجب الضريبة باعتبار أن ذلك إحدى طرق المحافظة على كيان الدولة والمساهمة في رقيها وتقدمها بل ومساعدتها في تقديم أفضل الخدمات إلى كل أفراد المجتمع.

ثانيا–الأسباب التنظيمية الفنية للتهرب:

وهذه تكون من خلال أن الضريبة لا تتم إلا بتقديم تصريح من قبل المنشأة التجارية أو الصناعية، فعدم وجود برنامج مراقبة (نظام) فني دقيق يتابع الأفراد والشركات وكيفية حساب الضريبة الحقيقة عليهم يلعب دورا هاما، ومن هنا ظهرت طريقة للتهرب من الضريبة الجمركية من خلال إخفاء الورقة الحقيقية الخاصة بالبضائع وإظهار ورقة مزورة غيرها تحمل قيمة أقل من الأصلية.

وبالمحصلة فان الأسباب الفنية والتنظيمية ومدى انضباطها وقدرتها على كشف التهرب الضريبي له الأثر الذي لا يستهان به في جعل المكلفين يتخذون قراراتهم بشأن التهرب من دفع الضريبة أو الالتزام بها.

ثالثا–الأسباب السياسية للتهرب الضريبي:

تلعب السياسة التي تتبعها الدولة دورا هاما في التهرب الضريبي فإذا أنفقت الدولة حصيلة الضرائب التي تجيبها في وجوه نافعة فان الأفراد يشعرون أن ما يدفعونه يعود عليهم بالفائدة وبالتالي يقل تهربهم من الضرائب المفروضة أما إذا بددت الدولة حصيلة الضرائب في وجوه لا تعود بالنفع على المواطنين فأنهم سيبذلون قصارى جهدهم في التهرب من الضريبة، أي أن الدولة قد لا تظهر أي تغيير على صعيد التطوير العام للدولة ولقطاع الخدمات العام بحيث لا يشعر المواطنون بالفائدة لدى دفعهم الضريبة وحينها سيتهرب المواطنون من دفعها.

[1] قرموش ليندة ، جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري مذكرة الماستر، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ،2014 ، ص 23

رابعا–الأسباب الاقتصادية:

وهنا مستوى المعيشة والوضع الاقتصادي العام يفرض دورا في الالتزام بالضريبة فالوضع الاقتصادي الجيد ووفرة رؤوس الأموال تؤدي إلى عدم التهرب الضريبي والعكس صحيح.

خامسا–ارتفاع العبء الضريبي:

إن ارتفاع العبء الضريبي يؤدي إلى إرهاق المكلف بالضرائب وشعوره بانعدام المساواة والعدالة الاجتماعية، وهذا كله سيفقده شعوره بالانتماء للوطن وبالتالي تهربهم ضريبيا.

سادسا–الازدواج الضريبي:

وهو فرض الضريبة ذاتها أو ضريبة من نفس النوع أكثر من مرة على ذات المكلف في مدة واحدة وبالنسبة لنفس الوعاء الضريبي وهذا ما يجعل المكلف يتهرب من الضريبة لاعتقاده بعدم أحقية الدولة بهذه الضرائب[1].

سابعا– التغيير المتواصل للتشريعات الضريبية وتعارضها وتعقيدها وعدم وضوحها:

يفسح المجال للفرد بترك التزاماته الضريبية بالإضافة إلى الإعفاءات المتكررة والقوانين غير المدروسة.

المطلب الثالث:الحلول والإجراءات الوقائية.

نظرا للآثار السيئة التي تترتب على التهرب الضريبي فان التشريعات الجبائية المختلفة تحاول بشتى الوسائل مكافحة هذه الظاهرة وذلك عن طريق الحلول التالية:

أولا–تحسين فعالية النظام الضريبي:

يعتبر التهرب الضريبي كنتيجة لعدم فعالية النظام الضريبي لذلك فان تحسين فعالية هذا النظام سيساهم في معالجة ظاهرة التهرب وذلك بمراعاة ما يلي:

أ–تبسيط النظام الضريبي: يجب العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بربط وتحصيل الضرائب، فضلا عن صياغة التشريع الضريبي بأسلوب يسهل على المكلفين فهما وعليه يجب أن يتسم النظام الضريبي بالشفافية في إجراءات فرض الضريبة وفي تقييم رقم الأعمال خاصة إذا تعلق الأمر بالنظام الجزافي ويساهم الاستقرار الضريبي في وضوح التشريع الجبائي لكثرة التعديلات التي تطرأ عليه، كما أن تعقد وعدم استقرار التشريع الضريبي يؤدي إلى نشوء حالة من الحساسية اتجاه الضريبة لذلك يجب العمل على تبسيط التشريعات الضريبية واستقرارها بالإضافة إلى وضوحها بالقدر اللازم من أجل مكافحة التهرب الضريبي[2].

[1] محمد سليم وهبة ، التهرب الضريبي – واقع وتوصيات ، المؤتمر الثاني للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد (صنعاء) الجمهورية اليمنية ، 26.27 جويلية 2010

[2] مراد ناصر، فعالي النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص ص 164-165

ب–إرساء نظام ضريبي عادل: يعتبر الإحساس بالتعسف الضريبي من أهم العوامل التي تؤدي إلى استفحال ظاهرة التهرب الضريبي ولمعالجة ذلك الوضع يعمل المشرع على إرساء نظام ضريبي عادل وذلك من خلال مراعاة ما يلي:

- الأخذ بمبدأ شخصية الضريبة.
- شمولية الضريبة.
- اعتدال معدل الضريبة.
- إعفاءات ضريبية مدروسة.

جـــ–تحسين التشريع الضريبي : إن التشريع الضريبي الجيد والمنسجم والمترابط عليه أن يتجنب الثغرات التي تترك مجالا للتهرب، لذلك يجب أحكام صياغة نصوص التشريع الضريبي حتى يفوت الفرصة على المكلف للاستفادة من بعض الثغرات التي قد يتضمنها التشريع الجبائي، وعليه سد منافذ التهرب، ضف إلى ذلك يجب إدخال المرونة على قواعد القانون الضريبي حتى تتمكن من أحداث تجاوب بين الظروف الاقتصادية وطبيعة الضرائب الجديدة ومدى تكيفها مع مستجدات وتيرة النمو الاقتصادي.

ثانيا–تحسين الجهاز الإداري:

إن التشريع الضريبي الجيد لا يكفي وحده لمواجهة ظاهرة التهرب ، بل يجب توفر إدارة ضريبية تمتاز بدرجة عالية من الكفاءة سواء من حيث التطبيق أو التنظيم كما أن الجهاز الضريبي الكفء يمكنه تحويل ضريبة سيئة إلى أخرى حسنة أما الجهاز غير الكفء فباستطاعته تحويل ضريبة سيئة إلى أسوء منها، مما يستوجب الاهتمام بالإدارة الضريبية[1].

ثالثا–تحسين العلاقة بين الإدارة والمكلف:

تسعى الإصلاحات الضريبية دائما لتخفيض حدة التوتر بين المكلف والإدارة الضريبية وهذا من شأنه أن يقلل من حالات التهرب الضريبي وذلك لكسب ثقة المكلف كثمرة لعلاقة حسنة[2].

رابعا–تحسين الرقابة الجبائية:

رغم أن ظاهرة التهرب الضريبي قد تنجر عنها عدة أثار وخيمة إلا أنها تستدعي حتمية مكافحتها بانتهاج سياسة رشيدة للحد من تفاقم الوضع[3].

[1] ناصر مراد ، مرجع سابق ، ص 166
[2] غازي حسين عناية ، النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق ، دار هومة، الجزائر ، 2003
[3] سهام كرودي ، الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق ، دار المفيد ، الجزائر 2011 ، ص 31

خلاصة:

إن المصالح المكلفة بالتحصيل على مستوى مختلف مصالح الإدارة الجبائية لا تزال تعاني من عدم الفعالية في مجال اللجوء إلى الوسائل القهرية المنصوص عليها في التشريع الجبائي من أجل تحصيل الحقوق الضريبية المتكفل بها والتي لم تتم تصفيتها.

إن عدم الصرامة في التكفل بالتحصيل الضريبي ومتابعته مرتبط أساسا بالنقائص الناتجة عن تنظيم الإدارة الجبائية كما أن ممارسات المشرع في سن القوانين وتطبيق القرارات كانت تتميز في بعض الأحيان بالعشوائية مما نتج عنه ترك الثغرات القانونية حيث يستغلها المكلف بالضريبة من أجل الغش والتهرب من دفع الضرائب وهذا ما سيؤدي حتما الى تقليص الحصيلة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر.

الفصل التطبيقي

دراسة حالة ميدانية

تمهيد:

بعد أن تطرقنا في الجانب النظري إلى الرقابة الجبائية والتحصيل الضريبي لابد من تعزيز ذلك بدراسة ميدانية بمفتشية الضرائب بالحمادية ولاية برج بوعريريج لدراسة ملف جبائي معين يخضع للرقابة الجبائية على مستوى المفتشية ،حيث تم تقسيم الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول تقديم المؤسسة المستقبلة بشكل عام أما المبحث الثاني فقمنا بدراسة حالتين تطبيقيتين تخص ملفين جبائيين تابعين للمفتشية.

المبحث الأول: تقديم عام للمؤسسة المستقبلة.

سوف نقوم على مستوى هذا المبحث بتقديم المؤسسة محل الدراسة وأشكال الرقابة المطبقة فيها.

المطلب الأول: المفتشية وهيكلها التنظيمي.

تتكون مديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج من مصالح داخلية وتتمثل في أربع مديريات فرعية ومصالح خارجية تتمثل في إحدى عشرة مفتشية وعشر قباضات ، كما تم مؤخرا إنشاء مركز للضرائب وهناك مراكز جوارية قيد الانجاز.

المصالح الداخلية هي المديرية الفرعية للعمليات الجبائية، المديرية الفرعية للمنازعات، المديرية الفرعية للرقابة الجبائية والمديرية الفرعية للوسائل.

أما المصالح الخارجية تتكون من عشر قباضات للضرائب مهمتها تحصيل مختلف الضرائب والرسوم وكذا إحدى عشرة مفتشية مهمتها الرئيسية تحديد الوعاء الضريبي بالإضافة إلى مركز الضرائب والذي أصبح مؤخرا معني بالمؤسسات التي تخضع للنظام الحقيقي فقط.

ومن بين هذه المفتشيات نجد "مفتشية الضرائب بالحمادية " والتي بدورها تتكون من أربع مصالح

أولا–مصلحة الاستقبال:

وتتمثل مهامها فيما يلي:

- استقبال المكلفين الجدد.
- فتح الملفات الجبائية وترقيمها جبائيا.
- تسليم الوثائق المطلوبة للمكلفين مثل التصريحات الشهرية "G50".
- تسليم بطاقة التعريف الجبائي.
- إعلام المكلفين بواجباتهم الجبائية.

ثانيا–مصلحة الدخل الإجمالي والأشخاص الطبيعيين:

وتتمثل مهامها في:

- متابعة جميع ملفات الدخل الإجمالي.
- إعداد الإحصائيات الخاصة بها.
- إخضاع مختلف المكلفين إلى الضرائب المستحقة ضمن الجداول الجماعية والفردية.

- استغلال جميع المعلومات الواردة إلى المصلحة.
- متابعة المكلفين المستفيدين من مختلف الامتيازات الجبائية في إطار تشجيع الاستثمار كالوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، الوكالة الوطنية للتأمين عن البطالة ...الخ.
- تسليم شهادات الشراء بالإعفاء من القيمة المضافة (F20) للمستفيدين من الامتيازات الجبائية في إطار تشجيع الاستثمار.

ثالثا–مصلحة التدخلات:

من بين مهام هذه المصلحة نذكر ما يلي:

- القيام بالمعاينات الميدانية وإعداد المحاضر بمختلف أنواعها مثل محاضر الدخول في مرحلة الاستغلال للمستثمرين.
- القيام بمتابعة الأنشطة المستفيدة من الامتيازات الجبائية.

رابعا–مصلحة المؤسسات والمهن الحرة:

وتتمثل مهامها في:

- متابعة جميع الملفات المتعلقة بالمؤسسات والمهن الحرة.
- القيام بجميع التسويات الضريبية واستغلال بطاقة المعلومات.
- مراقبة التصريحات الشهرية (G50).
- الرد على الطعون والشكاوى المقدمة من طرف المكلفين.
- إعداد المصفوفات الخاصة بأرباح الشركات.
- تلقي التصريحات السنوية لمداخيل الشركات.

ويمكن تلخيص الهيكل التنظيمي للمؤسسة محل الدراسة لمفتشية الضرائب لدائرة الحمادية في التمثيل البياني الموضح في الشكل رقم (1).

الشكل رقم (1): الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب

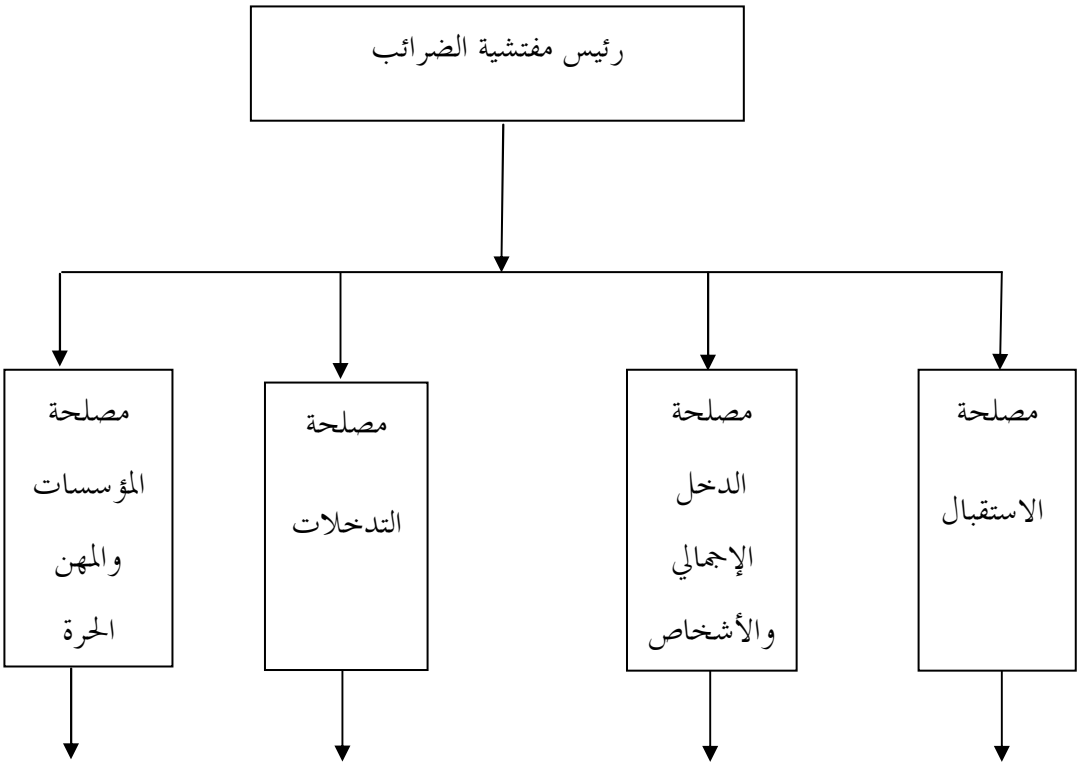

المصدر : إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق من المؤسسة

المطلب الثاني: مهام مفتشية الضرائب.

باعتبار المفتشية مقسمة إلى أربع مصالح ،فان كل مصلحة لها وظائف ومهام تؤديها بانتظام من أجل نجاح سير العمل وهب كالتالي:

أولا–الأشخاص التابعين لمفتشية الضرائب:

إن الأشخاص المتابعون جبائيا لمصالح مفتشية الضرائب يتمثلون في المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي والممارسين للعمليات التالية:

- عملية البيع بالجملة.
- الموزعون في محطات الوقود.
- الشركات غير التابعة لمديرية كبريات المؤسسات.
- الممارسون للمهن الحرة.

- المكلفون التابعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة IFU.

ثانيا–الضرائب والرسوم المسيرة من طرف مفتشية الضرائب:

تتمثل في الضرائب التالية:

- الضريبة الجزافية الوحيدة.
- الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة على فئة الأرباح الصناعية والتجارية.
- الضريبة على الأرباح غير التجارية.
- الضريبة على أرباح الشركات.
- الرسم على القسمة المضافة.
- الرسم على النشاط المهني.
- الاقتطاعات من المصدر المستحقة على الأجور والمرتبات.

ثالثا–الأنظمة المتبعة في مفتشية الضرائب:

تخضع الملفات التابعة للمفتشية إلى أحد النظامين أما النظام الحقيقي أو النظام الجزافي، حيث يتم اختيار النظام المناسب للمكلف حسب طبيعة النشاط الذي يمارسه ورقم الأعمال المحقق من هذا النشاط أو بطلب من المكلف نفسه.

1–النظام الحقيقي: يخضع لهذا النظام كل مكلف يتعدى رقم أعماله 30.000.000دج أو بطلب منه مع العلم أنه يبقى خاضع لهذا النظام لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد[1].

ويخضع تلقائيا المستفيدين في إطار الوكالة الوطني لتطوير الاستثمار لهذا النظام وتتمثل مزايا هذا النظام فيما يلي:

- إمكانية حسم قيمة المشتريات المفوترة عند تحديد الربح.
- امكانية حسم الأعباء للمكلف عند تحديد الربح الخاضع للضريبة.
- استرجاع مجموع الرسم للقيمة المضافة.
- إمكانية التعامل مع المؤسسات الكبرى.

أما عيوبه فتتمثل في:

- يفرض على المكلف مسك محاسبة منظمة.

[1] المادة 3 من قانون الإجراءات الجبائية 2016

- التصريح G50 يكون شهريا وهذا ما يمثل عبئا على المكلف.
- صعوبة تحديد رقم الأعمال الحقيقي.
- كثرة التهرب وذلك بتضخيم المكلف للأعباء بغية التقليل من نسبة الربح.

2-نظام الضريبة الجزافية الوحيدة: يخضع لهذا النظام الضريبي كل مكلف لا يتعدى رقم أعماله 30000000دج أو يساويها وأصبح يخضع كذلك لهذا النظام الشباب المستثمرون في إطار مختلف صيغ الاستثمار المذكورة سابقا ما عدى المستثمرون المستفيدون من دعم وكالة تطوير الاستثمار ANDI ومن مزايا هذا النظام:

- أنه لا يفرض على المكلف مسك محاسبة منتظمة بل يكتفي بتصريح سنوي لرقم الأعمال G12 ودفع الضرائب من طرف المكلف يكون اختياريا أما فصليا أو سنويا ونسبة ضريبته في التشريع الجبائي الجزائري هي 5% لأنشطة البيع والشراء والمنتجين من رقم الأعمال و 12% لباقي القطاعات[1].
- كما أن المشرع الجزائري فتح الباب أمام المستثمرين المستفيدين في إطار مشاريع الوكالات الوطنية بمختلف صيغها لاختيار نظام الضريبة الجزافية الوحيدة وذلك لإعطائهم الكثير من التسهيلات.
- كما أنهم لا يكلفوا بالتصريحات الشهرية ، كما لا يفرض عليهم مسك محاسبة منتظمة ويبقون مدينين فقط بدفع50% من الحد الأدنى للضريبة الجزافية الوحيدة المقدرة ب10000دج سنويا[2].

أما عيوب هذا النظام فتكمن في:

- رقم الأعمال يتم تقديره جزافيا بالتنسيق مع المكلف.
- في مجمل الأحيان لا يطابق رقم الأعمال المقترح من طرف الإدارة رقم الأعمال المحقق من طرف المكلف.
- تقييم رقم الأعمال يتم بحساب المداخيل وليس بحساب الأرباح.
- لا يمكن استرجاع الرسم على القيمة المضافة وفق هذا النظام.

[1] المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره
[2] المادة 14 من القانون السابق ذكره

المطلب الثالث: أشكال الرقابة الجبائية على مستوى مفتشية الضرائب.

تأخذ الرقابة الجبائية على مستوى المفتشيات وفق القانون الجزائري للضرائب شكلين يتمثلان في:

أولا-الرقابة الشكلية:

تعد أول عملية تخضع لها التصريحات المقدمة إلى مكتب الرقابة ، تخص مجمل التدخلات التي لها علاقة بتصحيح الأخطاء المادية الظاهرة في التصريحات والملاحظة من طرف المراقبين الجبائيين، بحيث إن هذا النوع من الرقابة لا يأخذ بعين الاعتبار مدى صحة المعلومات التي تحملها التصريحات بل تهتم بالشكل الذي قدمت به هذه المعلومات وتعتبر مرحلة تحضيرية للرقابة على الوثائق.

ثانيا-الرقابة على الوثائق:

تهتم بإجراء فحص شامل للتصريحات الجبائية المكتتبة ومقارنتها بالمعلومات المتوفرة في الملف الجبائي الذي بحوزة الإدارة.

لا يمكن رفض المحاسبة نتيجة مراقبة تصريح جبائي أو محاسبي إلا في الحالات التالية:

- عندما يكون مسك الدفاتر المحاسبية غير مطابقة لأحكام المواد 09-10-11 من القانون التجاري وشروط وكيفيات تطبيق النظام المحاسبي المالي.
- عندما لا تحتوي المحاسبة على أية قيمة مقنعة بسبب انعدام الوثائق الاثباتية.
- عندما تتضمن المحاسبة أخطاء أو اغفالات أو معلومات غير صحيحة خطيرة ومتكررة في عمليات المحاسبة.

المبحث الثاني:دراسة حالة ميدانية.

بغية إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي للدراسة قمنا بدراسة حالتين مختلفتين، الحالة الأولى تتمثل طبيعة النشاط في عملية بيع وشراء بالجملة (مواد البناء بالجملة)، أما الحالة الثانية تتمثل طبيعة النشاط في خدمات (مقاولة الأشغال العمومية).

فيما سيأتي ستناول في دراستنا حالتين ميدانيتين لطرق الرقابة المطبقة من طرف المفتشية وهي الرقابة على الوثائق.

المطلب الأول: الحالة رقم (1).

أولا–المرحلة التحضيرية:

الإجراءات التحضيرية هي أول المراحل التي يقوم بها أعوان الرقابة وتتمثل في إعادة النظر في الملف الجبائي ومراقبته.

1–التعرف على الهوية الجبائية: المكلف (G ,H) هو شخص طبيعي يمارس نشاط بيع مواد البناء بالجملة المكلف متابع في النظام الحقيقي على مستوى المفتشية.

رقم المادة الضريبية : 34110402269.

رقم التعريف الجبائي (NIF):167280806039182.

العنوان : بلدية المسيلة.

مكان ممارسة النشاط: بلدية الحمادية ولاية برج بوعريريج.

المكلف يخضع للضرائب التالية:

- الرسم على النشاط المهني 2%.
- الرسم على القيمة المضافة 17%.
- الضريبة على الدخل الإجمالي وفق السلم التالي:

الجدول (01): يبين سلم الضريبة على الدخل الإجمالي

سلم الضريبة على الدخل الإجمالي	الربح(R)
الخضوع للحد الأدنى للضريبة المادة :52 من ق م تكميلي 2015 10000 دج	أقل من 120000دج
R X 20% - 24000	120001دج الى 360000دج
R X 30% - 60000	360001دج الى 1440000دج
R X 35% - 132000	أكبر من 1440000 دج

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

السنوات المعنية بالرقابة هي (2013-2014) وفقا للتصريح السنوي للمكلف ،بعد مراقبة الملف الجبائي للسنوات المذكورة تبين ما يلي:

السنوات المعنية بالرقابة	التصريح الشهري G50	التصريح السنوي BILLAN
2013	تصريح شهري (لاشيء)	عدم إيداع التصريح السنوي
2014	عدم إيداع التصريحات الشهرية	عدم إيداع التصريح السنوي

2-الإجراءات التمهيدية: بعد الاطلاع على مستندات المكلف تبين أنه لم يتم إيداع التصريحات الشهرية والسنوية المصلحة قامت باعذار المكلف عن طريق إشعار باعذار من أجل إيداع التصريحات الشهرية والسنوية في أجل 08 أيام وفقا للمواد (110) ، (358) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا المادة 28 ،29 ، 178 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

المكلف لم يستجيب للاعذار ولم يقم بإيداع التصريحات الشهرية وقام بإيداع التصريحات السنوية للأعوام المعنية بالرقابة خارج الآجال القانونية.

ثانيا–إجراء التحقيق في الملف الجبائي:

بعد الاطلاع على التصريحات السنوية التي تم إيداعها من قبل المكلف تبين ما يلي:

الجدول رقم (02): تصريحات المكلف

السنوات المعنية بالرقابة	التصريحات السنوية في الآجال	التصريحات السنوية خارج الآجال
2013	/	رقم الأعمال 24764460دج ض.د.ا (ربح) 811787دج
2014	/	رقم الأعمال 575980دج ض.د.ا (ربح) 178376دج

بالإضافة إلى تصريحه بكشف تفصيلي للعملاء للسنوات المعنية بالرقابة وفق الجدولين التاليين:

الجدول رقم (03) : قائمة كشف العملاء لسنة 2013 للملف الجبائي الأول.

المجموع السنوي للعمليات		العنوان	الاسم واللقب	رقم المادة للعميل	التعريف الجبائي
TVA	HT				
864280	5084000	الجلفة	عرار مراد	17081045371	197717010034046
493601	2903536	الجزائر	بوذفار العيد	16560384010	197219169002229
989815	5822444	معسكر	بوطلة سفيان	29019426002	198329010081038
145847	857925	سطيف	ذبيح عبد الحق	19283281032	197428110097226
1716415	10096555	عنابة	EURL AINAR CONTRACTING	23019102677	001023019007064
4209958	24764460				

المصدر : مفتشية الضرائب دائرة الحمادية

الجدول رقم (4) : قائمة كشف العملاء 2014 للملف الجبائي الأول.

المجموع السنوي للعمليات		العنوان	الاسم واللقب	رقم المادة للعميل	التعريف الجبائي
TVA	HT				
1519797	892920	خنشلة	عنسل عزيز	40013501198	197604010030023
191275	1125150	خنشلة	غزال البشير	40130528056	197940130170429
454437	2637160	تيسمسيلت	مصفاف كمال	38010223351	176140102724192
150407	884750	باتنة	SNC EL BAGHDAD	05490407387	000605490604649
947916	5575980				

المصدر: مفتشية الضرائب دائرة الحمادية.

على ضوء ما تبين ذكره وبالاعتماد على الإجراءات المنصوص عليها في المادة 18، 19 من قانون الإجراءات الجبائية قامت المصالح المختصة بالمفتشية بتحرير إشعار أولي بالتسوية (C04) تتضمن مايلي:

- توضيح للمعني بأن ملفه الجبائي أخضع للرقابة للسنوات المذكورة أعلاه.
- إعلام المعني بمصدر المعلومات التي سيتم اخضاعه لها (المعلومة مصدرها تتعلق بتصريحه السنوي).
- تذكير المعني بأنه لم يقم بتسديد الحقوق الواجبة.
- إعلام المعني بالسندات القانونية الخاصة بالضرائب التي سيخضع لها وهي:
  - TAP المادة 217 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
  - TVA المادة21 من قانون الرسم على رقم الأعمال.
  - IRG المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة وكذا المادة 152 من قانون المالية التكميلي 2015 في حالة الحد الأدنى للضريبة.

-الإجراءات المنصوص عليها في المادة 18،19 من قانون الإجراءات الجبائية.

بعد الانتهاء من تحرير الإشعار الأولي بالتسوية يتم إرساله للمكلف مع إشعار بالتوصية وانتظار المدة القانونية للرد والتي حددها المشرع الجبائي في قانون الإجراءات الجبائية بـــ: 30 يوم من تاريخ استلام الإشعار.

بعد انقضاء المدة القانونية نميز ثلاث حالات:

الحالة الأولى: رد المكلف بمبررات قانونية في هذه الحالة لا تتم التسوية.

الحالة الثانية: رد المكلف يكون غير مبرر قانونيا ، نشعره بالإشعار النهائي للتسوية ثم تحرير الجدول الفردي الخاص بالحقوق الواجبة التسديد.

الحالة الثالثة: عدم الرد يعتبر قبول ضمني من قبل المكلف بالتسوية المقترحة.

بعد انتظار المصلحة الآجال القانونية للرد ، لم يقم المكلف بالرد وعليه تم إشعاره بالتبليغ النهائي للتسوية وتحرير الجدول الفردي ،التسوية المقترحة بالنسبة لسنة 2013:

رقم الأعمال المصرح به = 24764460دج

TAP: 24764460 -30 % (بيع بالجملة) = 17335120X 2%+25% = 433373دج

TVA : 24764460 X 17% + 25 % = 5262447 دج

IRG: يتم تسويتها على مستوى مفتشية سكن المكلف

التسوية المقترحة بالنسبة لسنة 2014:

رقم الأعمال المصرح به : 5575980دج

TAP:5575980 – 30% = 3903180 X 2% +25% =97579دج

TVA: 5575980 X 17% +25 % = 1184895 دج

IRG: تتم التسوية على مستوى مفتشية سكن المكلف (خاضع للنظام الحقيقي)

ملاحظة: يحرر الجدول الفردي ويمضى ويسجل على مستوى المفتشية ثم يرسل إلى المدير الولائي لمراقبته والمصادقة عليه ليرسل بعد ذلك إلى القباضة المختصة إقليميا، والتي بدورها ترسله إلى المكلف قصد تحصيله.

الشكل رقم (**02**):الجدول الفردي للملف رقم **01** بعد الرقابة.

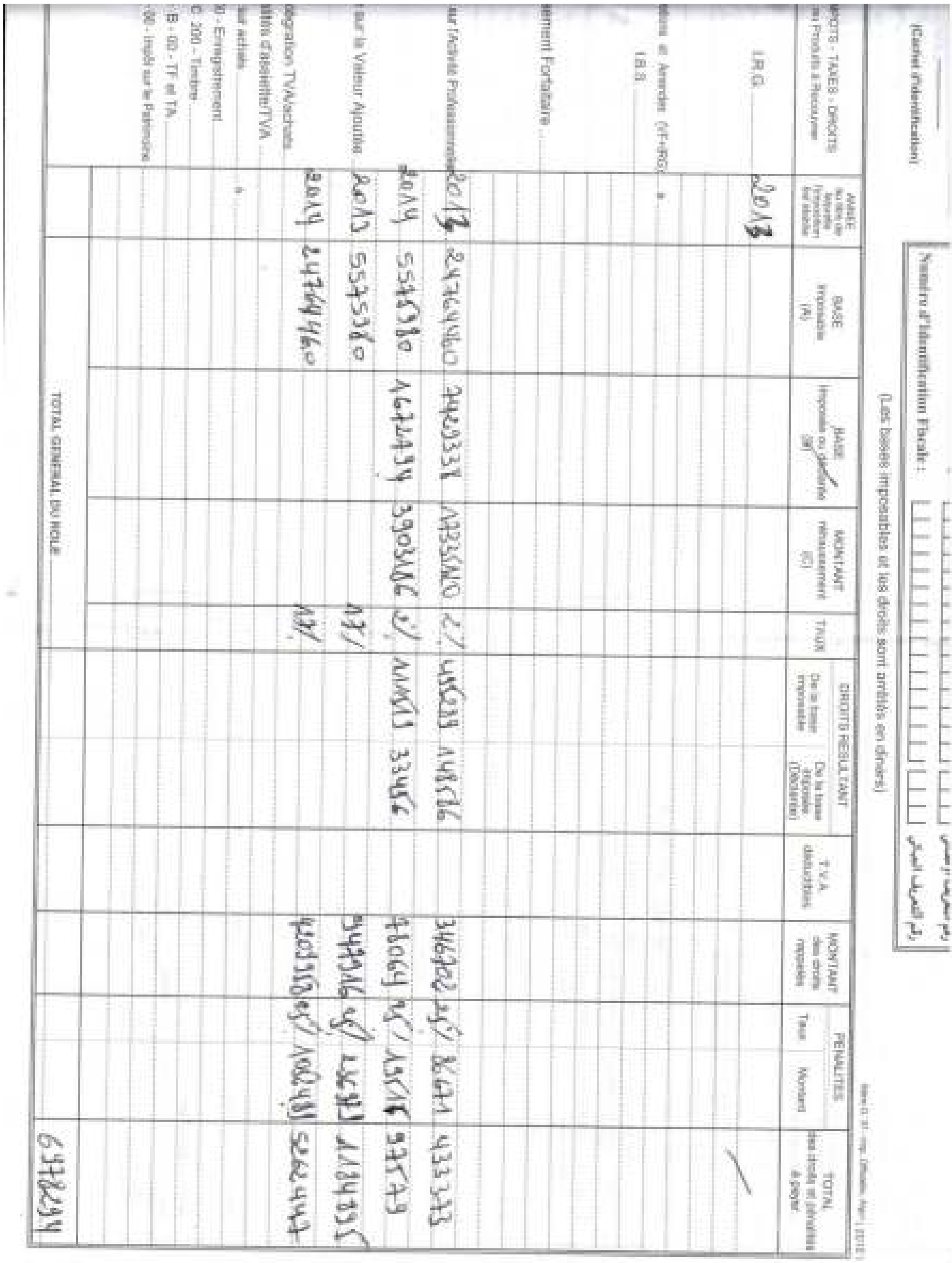

(Cachet d'identification)

Numéro d'Identification Fiscale : رقم التعريف الجبائي

(Les bases imposables et les droits sont arrêtés en dinars)

IMPOTS - TAXES - DROITS ou Produits à Recouvrer	ANNEE au titre de laquelle l'imposition est établie	BASE imposable (A)	BASE imposée ou déclarée (B)	MONTANT rehaussement (C)	TAUX	DROITS RESULTANT De la base imposable	DROITS RESULTANT De la base imposée (Déclarée)	T.V.A. déductibles	MONTANT des droits rappelés	PENALITES Taux	PENALITES Montant	TOTAL des droits et pénalités à payer
I.R.G.	2013											/
...ions et Amendes (VF+IRG) / I.B.S.												
...ement Forfaitaire												
...sur l'Activité Professionnelle	2013	24764460	7429338	17335120	2%	495289	148586		346702	25%	86671	433373
	2014	5575980	1672494	3903486	2%	111519	33456		78064	25%	19516	97579
...sur la Valeur Ajoutée	2013	5575980			17%				947916	25%	236979	1184895
	2014	24764460			17%				4209958	25%	1052489	5262447
...égration TVA/achats / ...ités d'assiette/TVA / ...ur achats / ...0 - Enregistrement / C 200 - Timbre / B - 00 - TF et TA / 00 - Impôt sur le Patrimoine												
TOTAL GENERAL DU ROLE												6978294

المطلب الثاني: الحالة رقم (02).

أولا–المرحلة التحضيرية:

1–التعرف على الهوية الجبائية:

- المكلف (D.S) هو شخص طبيعي يمارس نشاط مقاولة الأشغال العمومية.
- المكلف متابع بالنظام الحقيقي على مستوى المفتشية.
- رقم المادة الضريبية :34110401275.
- رقم التعريف الجبائي : 176341101396178.
- عنوان المكلف: بلدية الحمادية ولاية برج بوعريريج.

المكلف يخضع للضرائب التالية:

- الرسم على النشاط المهني : 2%.
- الرسم على القيمة المضافة :17%.
- الضريبة على الدخل الإجمالي وفق السلم.
- السنة المعنية بالرقابة هي سنة 2014.

بعد مراقبة الملف الجبائي للمكلف للفترة الضريبية (2014-2015) تبين للمصلحة مايلي:

وجود كشف مقبوضات يخص المعني بقيمة قدرها: 5229530 دج من خزينة بلدية الحمادية تخص شهري مارس وأفريل لسنة 2014.

بعد مراقبة التصريحات الشهرية G50 للمكلف تبين أنه صرح بمبلغ قدره 2682178 دج في تصريح الفصل الأول وأغفل عن باقي المبلغ.

في هذه الحالة المصلحة أرسلت له استدعاء لتبرير رقم الأعمال المصرح به، ونظرا لعدم استجابته للاستدعاء بعد 08 أيام (الآجال القانونية) وعملا بإجراءات المادة 18، 19 من قانون الإجراءات الجبائية قامت بتحرير إشعار أولي بالتسوية كما يلي:

- رقم الأعمال المحقق (وفق كشف المقبوضات) : 5229530 دج.
- رقم العامل المصرح به (وفق G50 الفصل الأول) : 2682170 دج.
- الفارق الخاضع للتسوية : 2547360 دج.

وتتم التسوية كما يلي:

TAP- : 2547360 X 2 % + 15% (عقوبة الفرق في الحقوق) = 58589دج

TVA- : 2547360 X 17 % +25% = 541315 دج

- IRG : صرح المعني بربح قدره 1367130 دج (من الميزانية الجبائية) وكذلك التصريح بالمداخيل (G01) ونظرا لعدم تسديده للضرائب المستحقة عليه تكون التسوية كالتالي:

1367130 X (30% – 60000) + 25% = 437673 دج

تم إرسال التسوية بالتوصية وقد قدم المعني تبريرات غير كافية وغير مقنعة لذلك أوجب على المصلحة إشعاره بالتبليغ النهائي للإخضاع وبعد ذلك تم تحرير الجدول الفردي المبين أسفله:

الشكل رقم (**02**): الجدول الفردي للملف رقم **02** بعد الرقابة.

Cachet d'identification)

Numéro d'Identification Fiscale : رقم التعريف الجبائي

(Les bases imposables et les droits sont arrêtés en dinars)

Série D. 37 - Imp. Officielle, Alger (2012)

…TS - TAXES - DROITS Produits à Recouvrer	ANNEE au titre de laquelle l'imposition est établie	BASE Imposable (A)	BASE Imposée ou déclarée (B)	MONTANT réhaussement (C)	TAUX	DROITS RESULTANT De la base imposable	DROITS RESULTANT De la base imposée (Déclarée)	T.V.A. déductibles	MONTANT des droits rappelés	PENALITES Taux	PENALITES Montant	TOTAL des droits et pénalités à payer
I.R.G.	2014	[illegible]	1367130	[illegible]		350139	/	/	350139	25%	87534	437673
…ns et Amendes (VF+IRG)	à											
I.B.S.												
…ment Forfaitaire												
…r l'Activité Professionnelle	2014	5.229.530	2.682.170	2.547.360	2%	104590	53643	/	50947	15%	7642	58589
…ur la Valeur Ajoutée	2014	5.229.530			17%	889020	455968	/	433052	25%	108263	541315
…gration TVA/achats												
…ités d'assiette/TVA												
…ur achats	à											
… - Enregistrement												
… 200 - Timbre												
…B - 00 - TF et TA												
…00 - Impôt sur le Patrimoine												
		TOTAL GENERAL DU ROLE							834138		203439	1.037577

الجدول رقم (07): إحصائيات خاصة بالملفات التي أخضعت للرقابة على الوثائق لسنة 2016 بالمفتشية.

عدد الملفات	نوع النشـــاط	المبلغ الواجب التسديد بعد الرقابة	قيمة التحصيل
01	بيع غاز البوتان	9754 دج	9754 دج
02	حرفي تنظيف الطرق	245428 دج	49086 دج
03	مدرسة تعليم السياقة	457323 دج	91465 دج
04	مقاولة	323045دج	323045 دج
05	تصدير واستيراد	23936 دج	6250 دج
06	مقاولة	1704348 دج	1704348 دج
07	مقاولة	341782 دج	341782 دج
08	تصدير واستيراد	96774 دج	96774 دج
09	مقاولة	507845 دج	/
10	مقاولة	409274 دج	/
11	مقاولة	320932 دج	96279 دج
12	مواد البناء بالجملة	61100 دج	/
13	مقاولة	35782 دج	35782 دج
14	مقاولة	209539 دج	/
15	نقل البضائع	333625 دج	/
16	مقاولة	564166 دج	/
17	كراء السيارات	419517 دج	/
18	مقاولة	197158 دج	197158 دج

مصدر الاحصائيات : مفتشية الضرائب الحمادية + قباضة الضرائب الحمادية.

يتمثل الجدول أعلاه في عدد الملفات الجبائية المختلفة التي أخضعت للرقابة على الوثائق من طرف المفتشية بالإضافة إلى المبالغ المحصلة من قبل القباضة.

التعليق:

بعد الرقابة الجبائية لهذه الملفات تم اكتشاف حقوق تم اخفائها من المكلفين تقدر بـــ: 9.944.794دج.

حيث تم إعلام المكلفين وفق المادة 18 ،19 من قانون الإجراءات الجبائية ثم تحرير الجدول الفردي لكل مكلف بقيمة المبلغ الواجب التسديد.

وبعد تحرير الجداول الفردية تم إرسالها إلى المديرية الولائية للضرائب قصد تسجيلها وإرسالها إلى قباضة الضرائب قصد التحصيل.

وبعد المتابعات الجبائية التي قام بها قابض الضرائب من اجل تحصيل مختلف الجداول ، قام بتحصيل ضريبي قدره : 2.951.523 دج . أي بمعدل 29.76% من مجموع الحقوق الواجبة التسديد.

النتائج :

بعد استقرائنا للإحصائيات المقدمة من طرف كل من مفتشية وقباضة الضرائب تبين لنا عدة نتائج:

- الرقابة على الوثائق تتم بصفة دورية ومنتظمة، ففي 2016 اخضع حوالي 18 ملف للرقابة.
- تتحصل مصالح المفتشية على المعلومات الجبائية للمكلفين الخاضعين للرقابة من عدة مصادر منها كشف مقبوضات ، كشف مشتريات ....الخ.
- تبين لنا أن للرقابة الجبائية دور فعال في كشف وتدليس وإخفاء الحقوق من قبل الملفين وبالتالي زيادة قيمة التحصيل لفائدة الخزينة العمومية.

المطلب الثالث: صعوبات الرقابة الجبائية والحلول المقترحة المرافقة لدراسة الملفين.

سنقوم بعرض الصعوبات التي تعترض طريق الرقابة الجبائية في الملفين المدروسين ومحاولة إعطاء بعض الحلول لتحسين الرقابة الجبائية وفق وجهات نظر الإداريين على مستوى المصلحة محل الدراسة:

أولا–صعوبة الرقابة الجبائية لدراسة الملفين:

من بين أهم الصعوبات التي يتلقاها أعوان الضرائب في عملية تدقيق ومراقبة ملف جبائي معين ما يلي:

- نقص الوعي الضريبي من طرف المكلف بالضريبة من خلال عدم تعاونه مع الإدارة الجبائية لتقديم المعلومات والتصريحات اللازمة.
- صعوبة الاتصال بالمكلف من أجل إحضار الوثائق المحاسبية الثبوتية.

- صعوبة الكشف عن التدليس في فاتورات الشراء.
- تضخيم الأعباء من طرف المكلفين وبالتالي صعوبة التحقق من الأعباء المدونة في الميزانية المحاسبية.
- صعوبة التحقق من قيمة المخزون الحقيقي للمكلف عند انتقال أعوان الضرائب لمعاينة المخزون ميدانيا.
- صعوبة برمجة الملفات الجبائية قصد إخضاعها للرقابة على الوثائق.
- صعوبة الفصل بين المعاملات التجارية الخاصة بالحساب البنكي للمكلف والمعاملات الشخصية الخارجة عن نطاق نشاطه التجاري.

ثانيا–الحلول المقترحة:

من بين الحلول التي اقترحها الإداريون للحد من الصعوبات التي تواجه أعوان الضرائب في عملية الرقابة على الوثائق ما يلي:

- تفعيل آلية الرقابة الجبائية.
- إلزام المكلف بتبرير كل الأعباء المشكوك فيها.
- رفض كل الفواتير المقدمة من طرف المكلفين والتي يكون مصدرها من القائمة الاسمية الوطنية للمتهربين جبائيا.
- توفير وسائل نقل خاصة من أجل تنقل أعوان الضرائب بغية إجراء معاينة ميدانية للمخزونات.
- تنظيم الملفات الجبائية وترتيبها حسب النظام ، وحسب طبيعة النشاط حتى تسهل عملية البحث عن الملفات، وإجراء الرقابة الجبائية.
- الفصل بين الحساب التجاري البنكي للمكلف عن باقي حساباته الشخصية.

خلاصة:

تلعب الإدارة الجبائية دورا أساسيا في عملية التنمية الاقتصادية فهي بمثابة حلقة وصل بين المكلفين بالضريبة والخزينة العمومية، فكل مؤسسة اقتصادية لها التزاماتها المالية اتجاه دائنيها لها بالمقابل التزامات جبائية اتجاه إدارة الضرائب.

ومن خلال هذا الطرح فان مفتشية الضرائب تسهر على احترام وتطبيق التشريع الجبائي، من خلال نظام متكامل من الاجراءات والقواعد الجبائية، حيث تقوم بتكوين الملف الجبائي لكل شخص طبيعي أو معنوي بعد إيداع ملفهم الجبائي لدى المفتشية التابعة للمنطقة التي سيزاولون فيها نشاطهم، ثم تقوم باخضاع المكلف لنظام جبائي معين وذلك حسب طبيعة النشاط ورقم الأعمال.

فالملفات التي تخضع للنظام الجزافي تغرم وفق عدة معايير من بينها نوعية النشاط، المنطقة التي يتواجد بها المحل التجاري، بالإضافة الى الدوريات التي يقوم بها أعوان الضرائب للقيام بمحاضر معاينة بغية تقييم رقم الأعمال، أما الملفات التي تخضع للنظام الحقيقي فهي تقوم على أساس مسك محاسبي منتظم وتخضع آليا للرقابة الجبائية وذلك عن طريق المقارنة بين تصريحات المكلف والمعلومات الموجودة لدى المصلحة.

فإذا كان هناك تطابق وتوافق بين ما هو مصرح به وما تملك المفتشية من معلومات فبالتالي لا تكون التسوية، أما إذا كان هناك انحرافات وفوارق فتقوم المفتشية بتبليغ المكلف كي يقوم بالتبريرات اللازمة لذلك ، وفي حالة وجود تبريرات قانونية تقوم المصلحة بالتسوية اللازمة.

خاتمة

خـــاتمة :

انطلاقا من دراستنا لدور الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي مع دراسة تطبيقية خاصة بإدارة الضرائب إذ تعد الرقابة الجبائية من أهم الوسائل لمكافحة التصرفات السلبية الصادرة عن المكلفين ويتوقف نجاح هذه العملية عموما على الوسائل المادية والكفاءات البشرية في المجال المحاسبي والقانوني، والتي تمتلك مهارات عالية تمكنها من اكتشاف الأخطاء والتلاعب من جانب المكلفين بالضريبة في الوقت المناسب وبالسرعة المطلوبة مع تطبيق الإجراءات اللازمة والعقوبات الردعية التي تجعل المخالفة من قبل المكلف مكلفة له مما يدفعه بالالتزام الضريبي وتحري الدقة عند الإدلاء بأي تصريحات جبائية.

كما تم منح مجموعة من الحقوق والصلاحيات لأعوان الرقابة الجبائية تيسيرا لأداء مهامهم الرقابية كحق الاطلاع واستدراك الخطأ وبالتالي منح جملة من الضمانات للمكلفين بالضريبة تفاديا لأي تعسف من قبل الإدارة الجبائية كحق الإعلام المسبق للتحقيق والاستعانة بمستشار من اختيارهم.

تتخذ الرقابة الجبائية عدة أشكال تنقسم إلى الرقابة العامة والرقابة المعمقة، فالأولى تتمثل في الرقابة الشكلية والرقابة على الوثائق وتتم على مستوى مفتشية الضرائب، أما الثانية تشمل التحقيق في المحاسبة والتحقيق المصوب في المحاسبة والتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية، وتتم على مستوى المديرية الولائية للضرائب.

لكن بالرغم من كل هذه الأجهزة الموضوعة والإجراءات المتخذة لتعزيز عمل نظام الرقابة الجبائية إلا أنه غير كفيل بتحقيق الفعالية المطلقة في أداء المهام الموكلة إليه، باعتبار أن الحكم على فعالية نظام الرقابة الجبائية يكمن في مدى قدرته على تحقيق أهدافه.

ومن خلال هذه الدراسة حاولنا الاحاطة قدر الامكان بمختلف جوانب الموضوع، والاجابة على الاشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية حيث تم التوصل الى النتائج التالية:

نتائج اختبار فرضيات البحث:

قدمنا في المقدمة العامة ثلاث فرضيات نحكم على صحتها من عدمها من خلال ما يلي:

-**الفرضية الأولى:** تخضع ملفات المكلفين بالضريبة للرقابة على الوثائق في حالة عدم تطابق التصريحات السنوية والشهرية للمكلف مع المعلومات المتوفرة لدى مصلحة الضرائب ، فقد تم التوصل الى صحة هذه الفرضية من خلال ما تطرقنا اليه في الفصل الأول من خلال التنظيم القانوني والتشريعي للرقابة الجبائية.

-**الفرضية الثانية:** تقوم المفتشية بإعلام المكلف بالضريبة أن ملفه سيخضع للرقابة على الوثائق عن طريق تبليغه ليقوم بالرد عليه، فقد تم التوصل الى صحة هذه الفرضية وذلك من خلال شرح مختلف الاجراءات التي تقوم بها المفتشية قبل الشروع في عملية الرقابة الجبائية.

-**الفرضية الثالثة:** تساهم ترسانة القوانين الجبائية في الجزائر في تحسين عملية التحصيل الضريبي، وقد تم التوصل الى صحة هذه الفرضية وذلك من خلال الاحصائيات المقدمة من طرف كل من مفتشية وقباضة الضرائب حول الملفات الخاضعة للرقابة على الوثائق وما تم تحصيله.

النتائج العامة للبحث:

أولا-عدم الالتزام بالواجبات الجبائية:

- **انعدام الوعي الضريبي:** إن انعدام الوعي الضريبي يعود الى أسباب متعددة كالنظرة السلبية اتجاه الضريبة أو ثقل عبء الضريبة أو ضعف التشريعات الضريبية وحتما يؤدي انعدام الوعي الى التأثير السلبي على التحصيل الضريبي.
- **عدم وجود ثقافة ضريبية:** في ظل غياب ثقافة جبائية واضحة سوف تجد مصالح الادارة الجبائية صعوبة كبيرة في التعامل مع مختلف المكلفين، وهذا سوف يؤثر سلبا على تقبل المجتمع لفكرة الضرائب.
- **غياب عامل الثقة:** عدم وجود صدق في الابلاغ لدى الخاضعين في تصريحاتهم الجبائية وهذا يخلق مشاكل مستقبلية تعرقل عمل الادارة الجبائية.
- **التهرب الضريبي:** ان ضعف فعالية النظام الجبائي الجزائري والذي يعود الى العبء الضريبي على المكلف بالضريبة من خلال المعدلات الضريبية المتعددة ومراجعة نظام الاقتطاع من المصدر لما له من أهمية في مكافحة التهرب الضريبي.
- **كثرة التصريحات:** ان كثرة التصريحات الجبائية تصعب عمل الادارة الجبائية في تفعيل حقها في الرقابة الجبائية بجميع أشكالها.

ثانيا-ضعف عمليات التحصيل:

- **التحصيل الودي:** وجود نسبة ضئيلة من الخاضعين يقومون بسداد الضريبة المستحقة عليهم في آجالها القانونية.

- **التحصيل الاجباري:** وذلك باستعمال العقوبات والمتابعات القضائية لتحصيل الضريبة المفروضة على مختلف المكلفين، ونلاحظ أيضا ضعف المتابعة في التحصيل.

ثالثا–عدم وجود رقابة جبائية ملائمة:

ان غياب نظام فعال للرقابة بمختلف أشكالها يفقد الادارة الجبائية سرعة اكتشاف المخالفات وفرض العقوبات المناسبة لضمان عملية التحصيل الضريبي.

رابعا–ضعف الامكانيات المادية والبشرية:

- بطئ تعميم التعامل بالاعلام الآلي الذي انعكس بدوره في بطئ المعلومة الجبائية.
- نقص التكوين على مستوى الموارد البشرية واقتصار تكوين أعوان الجباية على دورات التأهيل وتحسين المستوى على المستوى المحلي بحيث تعتبر غير مجدية بسبب نقص الاسناد البيداغوجي.
- عدم تبني استراتيجية واضحة لتكوين المورد البشري بالرغم من وجود مدرسة وطنية للضرائب بالقليعة.

خامسا–كثرة القوانين وتعديلاتها والغائها وتجديدها:

فنلاحظ من خلال تتبع مختلف القوانين الجبائية والقوانين المالية أن النظام الجزائري لم يتمكن من تحقيق الاستقرار، مما أدى الى عدم وضوح الرؤية لدى الخاضعين وأعوان الجباية.

سادسا–وجود تفاوتات كثيرة في الاصلاحات الجديدة:

فهي تعتمد على المركزية ومثال ذلك :مديرية كبريات الشركات ومراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب.

الاقتراحات:

إن النتائج التي توصلنا اليها تدفعنا الى تقديم جملة من الاقتراحات نراها ضرورية وفي نفس الوقت كفيلة بزيادة فعالية الرقابة الجبائية وتدعيم عملية التحصيل الضريبي:

- اعادة النظر في الاصلاح الضريبي باعتباره مازال بعيدا عن الطموحات المعلنة في اطار السياسة الضريبية المنتهجة، والتي هدفها الأساسي يكمن في تحقيق احلال الجباية العادية محل الجباية البترولية.

- يجب أن لاتبقى الجهود التي تبذل في عملية مكافحة الغش والتهرب الضريبي في شكل حملات ظرفية ومؤقتة، ولكن يجب ان تكون تدخلات دائمة وبدون انقطاع وفي اطار منظم.
- ضرورة تحديد معايير واضحة وموضوعية لانتقاء الملفات التي سيتم اخضاعها للرقابة الجبائية.
- ربط المصالح الضريبية المركزية والمحلية بنظام الاعلام الآلي resau.
- التنسيق بين وزارة المالية ووزارة التجارة من اجل امكانية تجديد السجلات التجارية كل سنة للمكلفين بالضريبة بغية الحد من ظاهرة الغش والتهرب الضريبي.

آفاق البحث:

من خلال دراستنا لموضوع فعالية الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي، وبدراسة ميدانية بمفتشية الضرائب وبعد استخلاصنا للنتائج المذكورة أعلاه، ظهرت العديد من المواضيع التي يمكن أن تكون أساسا لبحوث لاحقة كحلقة مكملة لموضوع دراستنا ومن بين هذه المواضيع مايلي:

- دراسة سلوك المكلف اتجاه الادارة الجبائية والنظام الضريبي.
- امكانية احلال الجباية العادية محل الجباية البترولية.
- الرقابة الجبائية والتنسيق الضريبي في مكافحة ظاهرة التهرب والغش الضريبي الدولي.

وفي الأخير نأمل أننا قد أحطنا وألممنا إلى حد بعيد بكل جوانب الموضوع حتى تكون هذه الدراسة منطلقا لبحوث ودراسات أخرى في المستقبل.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا/المراجع باللغة العربية:

أ/ الكتب:

1-أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة السابعة، 2010.

2- بوزيدة حميد، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية،2007.

3- مجدي محفوظ، علم المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، ديوان النشر، لبنان، الطبعة الرابعة، 2004.

4- محمد الصغير بعلي و يسرى أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2003.

5- محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

6- مراد ناصر، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003.

7- سهام كرودي، الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق، دار المفيد، الجزائر، 2011.

8- عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الاولى، 2009.

9- عوادي مصطفى، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري، مطبعة مزوار، الجزائر، 2009.

10- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

11- خالد شحادة الخطيب و أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل، الأردن، الطبعة الثانية 2005.

12- غازي حسين عناية، النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003.

ب/الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- داودي محمد، الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر، مذكرة الماجستير، جامعة تلمسان 2006.

2- ساعد نبيلة، الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2015.

3- سليمان عتيرة، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2012.

4- عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2014.

5- قرموش ليندة، جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014.

ج-الملتقيات والمؤتمرات:

1- ولهي بوعلام، نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الأزمة المالية، حالة الجزائر، مداخلة ضمن للمتلقى الدولي حول الأزمة المالية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009.

2- محمد سليم وهبة، التهرب الضريبي – واقع وتوصيات، المؤتمر الثاني للشبكة العربية لتعزيز التراهة ومكافحة الفساد (صنعاء) الجمهورية اليمنية، 26. 27 جويلية 2010.

د-المجـــلات:

1- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 2011/03، سبتمبر 2011 مجلة تنشر فصليا عن كلية الحقوق: بن عكنون جامعة الجزائر.

2- وفاء شيعاوي، إجراءات التحصيل الجبري في منازعات الضرائب المباشرة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 3، 2010.

3- مراد ميهوبي، إجراءات تحصيل الضريبة أي فعالية، الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية المنعقدة بجامعة قالمة أيام 22/21 أفريل 2008.

هـــ-القوانين والأوامر:

1- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الإجراءات الجبائية، 2016.

2- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب والرسوم المماثلة، 2016.

3- قانون المالية 2002.

4-قانون المالية 2006.

5- المرسوم التنفيذي رقم 327/06، 2006.

6-القانون التجاري الجزائري،2007.

7- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، منشورات 2008.

و-المواقع الالكترونية:

1-الموقع الاكتروني الخاص بالمديرية العامة للضرائب، www.mfdgi.dz

ثانيا/المراجع باللغة الأجنبية:

1- PIERRE BILTRANE. LA FISCALITE EN FRANCE.HACHETTE SUPERIEUR 5 EDITION1997.

الملاحق

رقم الملحق	العنـــــــوان
الملحق رقم (01)	التصريح السنوي بالمداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي IRG
الملحق رقم (02)	التصريح برقم الأعمال السنوي G12
الملحق رقم (03)	التصريح الشهري G50A
الملحق رقم (04)	إشعار بالالتحـــاق
الملحق رقم (05)	التصريح بالوجود
الملحق رقم (06)	محضر معاينة
الملحق رقم (07)	بطاقة إحصائيات (معاينة)

عمود مخصص للمصلحة

IV – تفصيل أصناف المداخيل الخاضعة للضريبة :

I– مداخيل مقبوضة بالجزائر :

1) مداخيل عقارية متأتية من إيجارات لملكيات المبنية و الغير المبنية :

(إيجارات الأماكن المؤثثة يتعين التصريح بها في الفقرة 2 أدناه)

عناوين الملكيات :

.....

.....

.....

.....

.....

المبلغ الخام للإيجارات (*)	دج .....

(*) في حالة قرينة الشركة، بين المداخيل المقبوضة من طرف الزوجة و الأبناء تحت الكفالة

2) المداخيل الفلاحية المستخلصة من الاستثمار المباشر :

عناوين المستثمرات :

.....

.....

.....

.....

الدخل الجزافي للسنة المنتهية .....

لمستثمراتكم	لمستثمرات زوجتكم (*)	لمستثمرات أطفالكم المكفولين
.....	.....	.....
المجموع الواجب تسجيله في التلخيص		.....

(*) في حالة قرينة الشركة

3) أربـــاح مهنـــية :

المهن الممارسة عنوان المستثمرات :

أنتم : .....

الزوجة (*) : .....

الأطفال المكفولين : .....

أنتم	الزوجة (*)	الأطفال المكفولين
ربح السنة	.....	.....
عجز السنة	.....	.....
المجموع الواجب تسجيله في التلخيص		.....

(*) في حالة قرينة الشركة، بين المداخيل المقبوضة من طرف الزوجة و الأطفال تحت الكفالة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G12

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA
DE : _____

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية
_____

INSPECTION DE : _____ مفتشية : _____
RECETTE DE : _____ قباضة : _____
COMMUNE DE : _____ بلدية : _____
CPI DE : _____ مركز الضرائب الجواري : _____

التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة لسنة : ____

DECLARATION PREVISIONNELLE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE : .....

الفترة من: _____ إلى : _____

Période du ..... au .....

(تصريح يودع في الفترة الممتدة ما بين 1 إلى 30 جوان للسنة)

(Déclaration à souscrire entre le 1er et le 30 juin de l'année)

I - معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة I – IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE	
- Nom, Prénom :	الاسم و اللقب :
- Raison sociale :	اسم الشركة :
- Activité exercée :	طبيعة النشاط :
- Autres activités :	نشاطات اخرى :
- Activité exonérée (ANSEJ – CNAC - ANGEM) :	نشاط معفى :
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	عنوان النشاط :
- Adresse du domicile de l'exploitant :	عنوان إقامه المكلف بالضريبة:
- Numéro NIF :	رقم التعريف الجبائي :
- Numéro du RC :	رقم السجل التجاري :
- Code d'activité :	رمز النشاط :
- Numéro de la carte d'artisan :	رقم بطاقة الحرفي :
- Numéro d'article d'imposition :	رقم المادة :
- Numéro de téléphone :	رقم الهاتف :
- E-mail :	البريد الإلكتروني :
- Numéro CB / CCP :	رقم الحساب البنكي \ الحساب البريد الجاري :

II- الأجور II- SALAIRES	
- Nombre de personnes employées * :	عدد الأشخاص الموظفين * :
- Montant des salaires versés * :	مبلغ الأجور المدفوعة * :
- Montant des charges sociales versées * :	مبلغ الأعباء الاجتماعية لمدفوعة * :

* Ces informations doivent concerner l'année N-1

* هذه المعلومات يجب ان تتعلق بالسنة ن-1

1

III - رقم الأعمال التقديري
III- CHIFFRES D'AFFAIRES PREVISIONNELS

طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الأعمال التقديري CA prévisionnel	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة Montant IFU
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens		5%	0
نشاطات أخرى Autres activités		12%	0
المجموع Total	0		0

حرر بـ ..... في .....

A ....., le .....

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة

Cachet et signature du contribuable

طريقة تسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة
MODE DE PAIEMENT DE L'IFU

الدفع الإجمالي للضريبة الجزافية الوحيدة Paiement intégrale de l'IFU ☐	الدفع المجزء للضريبة الجزافية الوحيدة Paiement fractionné de l'IFU ☐
(الدفع الكامل للضريبة الجزافية الوحيدة عند إيداع التصريح التقديري) (Paiement total de l'IFU au moment du dépôt de la déclaration prévisionnelle)	50% لجزء الأول عند إيداع التصريح 50% 1ère tranche au dépôt de la déclaration. ض.ج.و 50% × 50% = 0 IFU X 50% =
	25% الجزء الثاني (من 1 إلى 15 سبتمبر) : 25% 2ème tranche (du 1er au 15 Septembre) : ض.ج.و 25% × 25% = 0 IFU X 25% =
	25% الجزء الثالث (من 1 إلى 15 ديسمبر) 25% 3ème tranche (du 1er au 15 Décembre) : ض.ج.و 25% × 25% = 0 IFU X 25% =

الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة ☐ \ دفع 50% من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة ☐
\ الحد الأدنى للضريبة (10.000 دج ☐ \ 5.000 دج ☐)
VERSEMENT INTÉGRAL DE L'IFU ☐ / VERSEMENT DE 50% DE L'IFU ☐/
MINIMUM D'IMPOSITION (10.000 DA ☐ / 5.000 DA ☐)

رقم القسيمة : ..... Quittance numéro : ..... التاريخ : ..... Date : ..... ختم و إمضاء القابض : Cachet et signature du RECEVEUR :	حرر بـ ..... في ..... A ..... le ..... ختم و إمضاء المكلف بالضريبة Cachet et signature du Contribuable

2

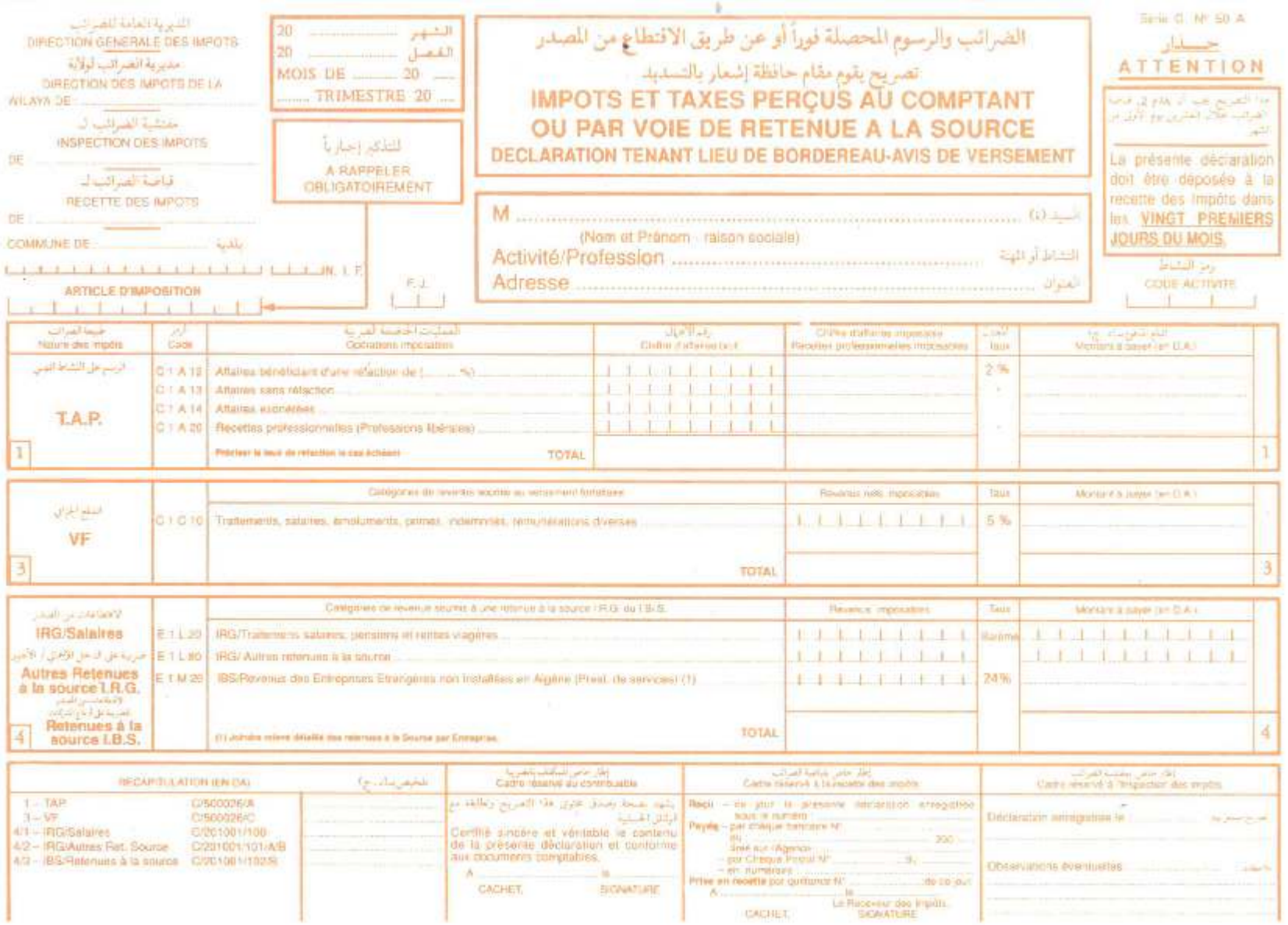

الضرائب والرسوم المحصلة فوراً أو عن طريق الاقتطاع من المصدر

تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد

IMPOTS ET TAXES PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE

DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU-AVIS DE VERSEMENT

Série G N° 50 A

جـــدار

ATTENTION

La présente déclaration doit être déposée à la recette des Impôts dans les VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS.

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS — مديرية الضرائب لولاية

DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE

INSPECTION DES IMPOTS — مفتشية الضرائب لـ

DE

RECETTE DES IMPOTS — قباضة الضرائب لـ

DE

COMMUNE DE — بلدية

N. I. F.

ARTICLE D'IMPOSITION

F. J.

20 ..... الشهر

20 ..... الفصل

MOIS DE ..... 20 ....

..... TRIMESTRE 20 ....

للتذكير إجبارياً

A RAPPELER OBLIGATOIREMENT

M ..... السيد (ة)

(Nom et Prénom - raison sociale)

Activité/Profession ..... النشاط أو المهنة

Adresse ..... العنوان

رمز النشاط CODE ACTIVITE

Nature des impôts — طبيعة الضرائب	Code — الرمز	Opérations imposables — العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires (ou t) — رقم الأعمال	Chiffre d'affaires imposables / Recettes professionnelles imposables	Taux — المعدل	Montant à payer (en D.A.) — المبلغ المطلوب دفعه
الرسم على النشاط المهني T.A.P.	C 1 A 13	Affaires bénéficiant d'une réfaction de (..... %)			2 %	
	C 1 A 13	Affaires sans réfaction				
	C 1 A 14	Affaires exonérées				
	C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales)				
1		Préciser le taux de réfaction le cas échéant — TOTAL				1

	Code	Catégories de revenus soumis au versement forfaitaire	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en D.A.)
الدفع الجزافي VF	C 1 C 10	Traitements, salaires, émoluments, primes, indemnités, rémunérations diverses		5 %	
3		TOTAL			3

	Code	Catégories de revenus soumis à une retenue à la source I.R.G. ou I.B.S.	Revenus imposables	Taux	Montant à payer (en D.A.)
الاقتطاعات من المصدر IRG/Salaires	E 1 L 20	IRG/Traitements, salaires, pensions et rentes viagères		Barème	
ضريبة على الدخل الإجمالي / الأجور Autres Retenues à la source I.R.G.	E 1 L 80	IRG/ Autres retenues à la source			
الاقتطاعات من المصدر ضريبة على أرباح الشركات Retenues à la source I.B.S.	E 1 M 20	IBS/Revenus des Entreprises Etrangères non installées en Algérie (Prest. de services) (1)		24%	
4		(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la Source par Entreprise. TOTAL			4

RECAPITULATION (EN DA)		للتلخيص (بالدينار الجزائري)
1 – TAP	C/500026/A	
3 – VF	C/500026/C	
4/1 – IRG/Salaires	C/201001/100	
4/2 – IRG/Autres Ret. Source	C/201001/101/A/B	
4/3 – IBS/Retenues à la source	C/201001/102/S	

إطار خاص بالمكلف بالضريبة — Cadre réservé au contribuable

يشهد بصحة وصدق طابع هذا التصريح وطابقه مع الوثائق المحاسبية

Certifié sincère et véritable le contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables.

A ..... le .....

CACHET SIGNATURE

إطار خاص بقباضة الضرائب — Cadre réservé à la recette des impôts

Reçu – ce jour la présente déclaration enregistrée sous le numéro

Payée – par chèque bancaire N° ..... du ..... 200 ....

tiré sur l'Agence .....

– par Chèque Postal N° ..... 9 .....

– en numéraire .....

Prise en recette par quittance N° ..... de ce jour

A ..... le .....

Le Receveur des Impôts

CACHET SIGNATURE

إطار خاص بمفتشية الضرائب — Cadre réservé à l'Inspecteur des impôts

Déclaration enregistrée le .....

Observations éventuelles .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب
لولاية _____
مفتشية
_____

MISE EN DEMEURE

M _____
_____

N.I.S: |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_| |_|_|_|_|

N.I.F: |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_| |_|_|_|_|

A _____ le _____

J'ai l'honneur de vous rappeler que les contribuables relevant du régime du réel et du régime général de la TVA et les titulaires des professions libérales qui sont soumis au versement d'impôts et taxes payables au comptant ou par voie de retenue à la source, sont tenus de déposer , auprès du Receveur des Impôts de leur circonscription, la déclaration modèle G_____, tenant lieu de bordereau avis de versement, dans les vingt (20) premiers jours du mois qui suit le _____ au titre duquel les droits sont dus, ou au cours duquel les retenues à la source ont été opérées et de payer simultanément les montants correspondants.

(Articles 110, 121, 123, 124, 129, - 1,358-2 et 359-1 du Code des Impôts Directs et Taxes Assimilées)
(Articles 28, 29, 76, 78, 88 et 178 du Code des Taxes sur le Chiffre d'Affaires)

Série G. n° 8 (2042) ULC Agate (2010)

Cette déclaration ne m'étant pas parvenue au titre du _____
Je vous serais obligé de vous acquitter des versements qui vous incombent en m'informant de leur date, ou à défaut, de me faire connaître les motifs de votre abstention au regard de :

- la Taxe sur l'Activité Professionnelle ;
- des acomptes IBS ;
- l'IRG Salaires ;
- du droit de Timbre sur état ;
- de la TVA ;
- _____
- _____

Si vous entendez produire des observations à ce sujet, vous aurez à me les faire parvenir par écrit ou me les présenter verbalement en produisant les justifications dans le délai cité ci-après.

J'ajoute qu'à défaut de réponse avant le _____ votre situation sera régularisée selon la procédure de taxation d'office avec application de la pénalité de 25 % émise par voie de rôle, immédiatement exigible.

Veuillez agréer, M _____, l'expression de ma considération distinguée.

L'_____ des Impôts

MINISTERE DES FINANCES

Direction Générale des Impôts

Direction des Impôts de la Wilaya

d .....

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Date de Réception

.....

DECLARATION D'EXISTENCE

Souscrite par un contribuable relevant de :

(1) { — Impôt sur les bénéfices des sociétés (I.B.S.)
— Impôt sur le revenu global (I.R.G.)

Série G 8 (2016) - Imp. Officielle, Alger

Nom et prénoms ou raison sociale : .....

Dénomination commerciale : .....

Adresse du siège social : .....

N° Registre du Commerce : ..... N° C.C.P. ou bancaire : .....

N° de la carte d'artisan ou N° d'agrément : ..... Tél. : .....

NIS : | | | | | | | | | | | | | | | NIF : | | | | | | | | | | | | | | |

Adresse de l'établissement en Algérie (Sociétés étrangères) (2) : .....

Qualité du déclarant : propriétaire - Locataire - Gérant libre - Gérant (1) : .....

Date de début de l'activité : .....

FORME JURIDIQUE DE L'ENTREPRISE

(Cocher la case correspondante)

- ☐ Entreprise individuelle.
- ☐ Société de fait.
- ☐ Société en nom collectif.
- ☐ Association en participation.
- ☐ Société civile professionnelle.
- ☐ Société à responsabilité limitée.
- ☐ Société par actions.
- ☐ Société coopérative.
- ☐ Entreprise publique.
- ☐ Etablissement public.
- ☐ Société d'économie Mixte.
- ☐ unité économique locale (Wilaya ou Commune).
- ☐ Autres : .....
- ☐ Société étrangère : (indiquer la forme juridique) : .....

Nature de l'activité principale : .....

Autres activités secondaires : .....

Adresses des autres établissements secondaires : .....

....

....

....

Lieu où est tenue la comptabilité : .....

Nom et adresse du comptable : .....

(1) Rayer les mentions inutiles.

(2) Pour les sociétés étrangères, joindre une copie conforme à l'original du ou des contrats de travaux ou d'études

Certifié exact par le déclarant soussigné qui reconnait avoir été mis au courant de ses obligations fiscales.

A ....., le .....

(Signature).

la présente déclaration doit être déposée dans les trente (30) premiers jours qui suivent le début de l'activité, auprès de l'inspection des impôts compétente.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية

Série : O N° 19 (2004)

.....

مفتشية الضرائب

ل .....

رمز المفتشية .....

N. I. S .....
N° Article : .....
Code Activité : .....
Code Territoire : .....

PROCES VERBAL DE CONSTAT

DE ..... (1)

Articles 152-187-224 (3) - 234 (2) et 304 du C.I.D
Article 74 du Code des T.C.A

L'an .....
et le..... à .....
nous soussignés (2) .....
.....
dûment assermentés et porteurs de nos commissions, nous nous sommes présentés chez (3) .....
.....
représenté par (4) .....
.....

A l'effet de procéder au constat susvisé.

Nous avons relevé ce qui suit (5) .....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

A l'issue de notre intervention, nous avons cloturé le présent procés verbal le jour et mois indiqués ci-dessus et avons invité M .....
à signer avec nous, lequel a accepté - refusé - (6) et a déclaré ce qui suit
.....
.....
.....

A la demande de l'intéressé, nous lui avons remis copie du présent procès verbal contre accusé de réception.

Signature des agents. *Signature de l'intéressé.*

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION DES IMPOTS DE LA
WILAYA DE BORDJ BOU ARRERIDJ
INSPECTION DES IMPOTS DE
.....

DATE DE L'INTERVENTION : .....

FICHE DE RECENSEMENT N° ...../

ARTICLE D'IMPOSITION : ...../
IDENTIFIANT FISCAL : ...../

AGENTS RECENSEURS / : 01) ..... GRADE / : .....
02) ..... GRADE / : .....

RENSEIGNEMENTS CONCERNANT LE CONTRIBUABLES ET LES ACTIVITES EXERCEES :

NOMS ET PRENOMS OU RAISON SACIALE : .....
SITUATION FAMILIALE : .....
ADRESSE PERSONNELLE : .....
ACTIVITE EXERCEE : .....
ADRESSE EXACTE DU LIEU D'EXERCICE : .....

RENSEGNEMENTS CONCERNANT L'EXPLOITATION :

01) LOCAL COMMERCIAL : - SUPERFICIE : .....LOCATAIRE.....PROPRIETAIRE.....
MONTANT DU LOYER : .....MONTANT D'ACQUISITION : .....
02) PERSONNEL : -NOMBRE : .....-NOMS ET PRENOMS MONTANT DU SALAIRE
01) .....
02) .....
03) .....
04) .....

03) MATERIEL D'EXPLOITATION :
-NATURE : .....
.....
.....
-ANNEE D'ACQUISITION : .....CHARGE : .....VALEUR D'ACQUISITION : .....

04) RENSEIGNEMENTS CONCERNANT LA COMPTABILITE :

EVALUATION DES STOCKS :- MONTANT GLOBAL : .....(VOIR ANNEXE).
ACHATS EFFECTUES AVEC FACTURE : - MONTANT GLOBAL : .....(VOIR ANNEXXE)
ACHATS EFFECTUES SANS FACTURE : - MONTANT GLOBAL : .....(VOIR ANNEXE)
RECETTE MOYENNE : - JOUR : .....SEMAINE : .....MOIS : .....ANNEE : .....
CHARGES : - MONTANT GLOBAL : .....(VOIR ANNEXE)
NATURE DES DOCUMENTS COMPTABLES (DOCUMENTS BIEN TENUS) .....
LIEU OU EST TENU LA COMPTABILITE : .....

05) RENSEIGNEMENTS CONCERNANT LES BIENS IMMOBILIERS :

HABITATION : - NATURE : .....CONSISTANCES : .....
PROPRIETAIRE : (PRIX D'ACQUISITION) : .....
LOCATAIRE : (MONTANT DES LOYERS) .....
DEPENSES MOYENNES MENSUELLES : .....
MONTANT DES REVENUS DES PERSONNES A CHARGE : .....

06) AUTRES RENSEIGNEMENTS : .....
.....
.....

.../.....

الفهارس

1- فهرس قائمة المراجع

2- فهرس قائمة الملاحق

3- فهرس قائمة المحتويات

4- فهرس قائمة الجداول

5- فهرس قائمة الأشكال

6-فهرس قائمة الاختصارات والرموز

قائمة المحتويات

المحتوى	الصفحة
المقدمة العامة	أ-ج
الفصل الأول :الرقابة الجبائية في الجزائر	
تمهيد	05
المبحث الأول : الإطار النظري للرقابة الجبائية	06
المطلب الأول: عموميات حول الجباية	06
المطلب الثاني : تعريف الرقابة الجبائية وأهدافها	08
المطلب الثالث: أسباب إجراء الرقابة الجبائية ومبادئها	09
المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي لمباشرة عملية الرقابة الجبائية	10
المطلب الأول :الأجهزة المختصة بالرقابة الجبائية	10
المطلب الثاني : حقوق الإدارة الجبائية	13
المطلب الثالث: حقوق وواجبات المكلفين بالضريبة	15
خلاصة	20
الفصل الثاني: التحصيل الضريبي في الجزائر	
تمهيد	22
المبحث الأول:مفاهيم عامة حول التحصيل الضريبي	23
المطلب الأول:تعريف التحصيل الضريبي	23
المطلب الثاني:طرق التحصيل الضريبي	23
المطلب الثالث:الإجراءات الجبرية في عملية التحصيل الإلزامي	25
المبحث الثاني:دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب والغش الضريبي	28
المطلب الأول:تعريف التهرب والغش الضريبي	28
المطلب الثاني:أسباب التهرب الضريبي	30
المطلب الثالث:الحلول والإجراءات الوقائية	31
خلاصة	33
الفصل التطبيقي:دراسة حالة	
تمهيد	35

المبحث الأول:تقديم المؤسسة محل الدراسة	36
المطلب الأول:مفتشية الضرائب وهيكلها التنظيمي	36
المطلب الثاني :مهام مفتشية الضرائب	38
المطلب الثالث:أشكال الرقابة الجبائية المطبقة من طرف المفتشية	41
المبحث الثاني:دراسة حالة ميدانية	42
المطلب الأول:الحالة الأولى	42
المطلب الثاني:الحالة الثانية	48
المطلب الثالث:صعوبات الرقابة الجبائية والحلول المقترحة من طرف الإداريين بالمفتشية	52
خلاصة	54
الخاتمة العامة	56
قائمة المراجع	61
قائمة الملاحق	65
ملخص الدراسة	
قائمة المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال البيانية	
قائمة الاختصارات والرموز	

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
الجدول رقم (01)	سلم الضريبة على الدخل الإجمالي	43
الجدول رقم (02)	التصريح السنوي للملف رقم (01)	44
الجدول رقم(03)	جدول كشف العملاء لسنة 2013	44
الجدول رقم (04)	جدول كشف العملاء لسنة 2014	45
الجدول رقم (05)	إحصائيات خاصة بالملفات التي أخضعت للرقابة على الوثائق لسنة 2016 بالمفتشية.	51

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
الشكل رقم (01)	**الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب**	38
الشكل رقم (02)	**الجدول الفردي للملف رقم 01 بعد الرقابة**	47
الشكل رقم (03)	**الجدول الفردي للملف رقم 02 بعد الرقابة**	50

قائمة الاختصارات والرموز

الاختصار/الرمز	الدلالة	الترجمة
IRG	الضريبة على الدخل الإجمالي	Impot sur les revenus globals
TAP	الرسم على النشاط المهني	Taxes sur les activites professionnelle
TVA	الرسم على القيمة المضافة	Taxes sur la valeur ajoutée
IFU	الضريبة الجزافية الوحيدة	Impot forfitaire unique
DGE	مديرية كبريات المؤسسات	Direction des grandes entreprises
CDI	مركز ضرائب	Centre des impots
CPI	مركز جواري للضرائب	Centre proximite impot
DRV	مديرية البحث والمراجعات	Diection de recherche et verification
SDCF	المديرية الفرعية للعمليات الجبائية	Sous-direction dl'impot sur les opérations fiscales

الملخص:

هدفت الدراسة لاستكشاف العلاقة بين الرقابة الجبائية ودورها في تحسين عملية التحصيل الضريبي، حيث تشكل الرقابة الجبائية عاملا هاما ضمن النظام الضريبي التصريحي في قدرتها على إدارته بعدالة وإنصاف.

إن إستراتيجية الرقابة الجبائية تعمل على زيادة وتعزيز الالتزام الضريبي الطوعي، وكشف وردع حالات عدم الالتزام من خلال تطبيق الأنواع المختلفة للرقابة الجبائية التي تعتبر وسائل قانونية مفروضة على الأشخاص المكلفين بالضريبة عن طريق هياكل الإدارة الجبائية المتعددة.

وباعتبار الجزائر تعتمد على جمع مواردها من الضرائب وخاصة الجباية البترولية، وفي ضل تراجع أسعار البترول في السنوات الأخيرة تسعى الدولة لتعويض الجباية البترولية بالجباية العادية لتغطية النفقات العامة مما يستوجب على الدولة تشديد الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة للحفاظ على توازن ميزان مداخيل الضرائب والرسوم، إضافة إلى أن الرقابة لوحدها غير كافية للقضاء على ظاهرة التهرب والغش الضريبي مما يستوجب على الدولة اتخاذ التدابير والإجراءات التنظيمية والتشريعية لتدعيم آليات الرقابة الجبائية في التقليل من هذه الظاهرة وزيادة الفعالية في التحصيل الضريبي.

الكلمات المفتاحية: الضرائب، الرقابة الجبائية، التحصيل الضريبي، التهرب والغش الضريبي.

Résumé:

L'étude visait à explorer la relation entre le contrôle fiscal et son rôle dans l'amélioration du processus de recouvrement des impôts, ce qui représente pour le contrôle fiscal est un facteur important dans le système fiscal déclaratif dans sa capacité à gérer de façon juste et équitable.

La stratégie de contrôle budgétaire d'accroître et de promouvoir le respect volontaire des obligations fiscales, et détecter et décourager la non-conformité par l'application des différents types de taxe de contrôle qui est considéré comme un moyen légal imposées aux personnes contribuables par le biais de multiples structures de gouvernance fiscale.

Alors que l'Algérie repose sur la collecte des ressources de taxes, en particulier la collecte de pétrole, et la baisse des prix du pétrole au cours des dernières années, l'État cherche à compenser la Paljbaah régulière collecte d'huile pour couvrir les dépenses publiques.

Ce qui exige de l'État de renforcer le contrôle fiscal sur les contribuables pour maintenir l'équilibre du solde des impôts et taxes revenu, en plus du contrôle seul ne suffit pas pour éliminer le phénomène de l'évasion et la fraude fiscale, ce qui oblige l'État à prendre des mesures réglementaires et législatives visant à renforcer les mécanismes de contrôle fiscal pour réduire ce phénomène et d'augmenter efficacité dans la perception des impôts.

Mots-clés: impôts, contrôle fiscal, la perception des impôts, évasion fiscale et de fraude.

بحمد الله